حكم الشريعة الغرَّاء فى هدايا شركات الأدوية للأطباء

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ حسين عبيد عون الله إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

فى كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة

الحمد لله الذى فَقَّه مَنْ شاء من عباده لفهم هذا الدين، وأكرمهم بمعرفة الحلال والحرام وبيانه للمسلمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد ﷺ الهادى الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... أما بعد:

فإن من نعم الله العظيمة علينا فى هذا الزمان أن يسر لنا أبواب العلم وطرقه، وجعلها مشروعة لكل طالب، فنسأله- تعالى- أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع ويهدينا للعمل به عملاً خالصاً لوجهه- تعالى-.

فإنه وفى هذا العصر الذى نعيش فيه قد تكاثرت المسائل المستجدة فى أبواب المعاملات والأحوال الشخصية والأعمال الطبية وغيرها، وكثرت أسئلة الناس عن هذه المستجدات، فانعقدت المجامع العلمية للفصل فى هذه القضايا، وانبرى لها العلماء كل فى تخصصه فبينوا أحكامها الشرعية فكتبوا وألفوا، وأظهروا للعالم كله سعة هذا الدين وعظمته وصلاحيته لكل زمان ومكان، ومع ذلك لازالت بعض المسائل تحتاج لبيان حكم الشرع فيها، ومن هذه المسائل المستجدة على الساحة الآن حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء، فهو موضوع ذو أهمية قصوى خاصة وأنه يتعلق بصحة الإنسان وبالتالى فهو يتعلق بمقصد عظيم ألا وهو حفظ النفس الذى هو أحد المقاصد الضرورية الذى يعتبر ركن ركين من أركان الشريعة الإسلامية، وما دعانى للكتابة فى هذا البحث عدة أمور منها:

أولاً: لأنه قد ظهر فى هذا الزمان الذى نحن فيه أن طغت الحياة المادية على تعاملات كثير من الناس وسلوكهم، وصار سيماه انشغال كل امرئ بمصالحه الخاصة عن نفع غيره من إخوانه المسلمين.

ثانياً: كثرة وانتشار وتنوع الهدايا من شركات الأدوية للأطباء مما يستلزم بيان الحكم الشرعى لنوعية الهدية والسبب الذى أهديت من أجله.

ثالثاً: بيان سمو الشريعة الإسلامية، وحفظها لمصالح العباد، وحرصها على نفوسهم.

رابعاً: عدم وجود بحث مستقل يجمع شتات هذا الموضوع، وأغلب من تطرق له ذكره مجملاً فى عدة أسطر كفتوى، أو الحديث عن جزئية من جزئياته، مما لا يروى غليلاً، ولا يشفى عليلاً.

خامساً: التعبد لله- تعالى- بمدارسة العلم، وإثراء البحث العلمى.

وهذا ما دعانى لأن أدلى بدلوى وأتقدم ببضاعتى المزجاة فى هذا البحث الموسوم بـــ "حكم الشريعة الغراء فى هدايا شركات الأدوية للأطباء".

هذا وقد سرت فى هذا البحث مستعيناً بالله- تعالى- سالكاً الخطوات التالية التى كان من أهمها ما يلى:

أولاً: قمت بجمع مادة البحث مما تيسر لى الإطلاع عليه من أمهات كتب الفقه والتفسير وشروح السنن، وكتب الأخلاق والسلوك، وكتب المغازى والسير التى تعتنى بذكر فوائد الأحكام، وفتاوى العلماء المعتبرين، وما كان مظنة لذلك من كتب قديمة وحديثة ذات إضافة، وكل ذلك حسب الاستطاعة.

ثانياً: الحديث النبوى على صاحبه أفضل- الصلاة والسلام- سرت عند وروده فى البحث على عامة جادة الباحثين باعتماد الحديث الذى رواه أحد الشيخين البخارى ومسلم- رحمهما الله-، أو كلاهما، دون الحاجة إلى ذكر من أخرجه غيرهما، وذلك لحصول الكفاية به، ومع هذا قد أشير إلى غيرهما أحياناً وذلك من باب الاستزادة من الخير، أما إذا كان الحديث لم يروه أحدهما فإنى أذكر من أخرجه حسب ما تيسر لى ولا ألتزم الاستيعاب لحصول غرضى بما ذكرت، ثم بعد تخريجه من مصادره أورد ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم فى بيان حاله وموقعه من الاحتجاج.

ثالثاً: أقوال أهل العلم فى مختلف الفنون، أحرص أن تكون من مصادرها الأصلية، ناقلاً فى كثير من الأحوال نصوص الفقهاء حتى يزداد البحث متانة وقوة.

رابعاً: أمحص ما تم جمعه من مسائل وأنقحها، بحيث أثبت ما كان مندرجاً تحت موضوع البحث أو ذا صلة وثيقة به، وأدع ما سوى ذلك، ثم أقوم بتقسيم المسائل

تحت ما يناسبها من المباحث المذكورة فى هيكل الخطة، بعد الاستقراء والتقصى ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

خامساً: شرحت بعض المصطلحات التى وردت فى البحث، مما يبين لى- والله أعلم- أنه يحتاج إلى ذلك دون ما هو معروف معلوم.

سادساً: ترجمت ترجمة موجزه لبعض من الأعلام الذين ورد ذكرهم فى ثنايا البحث مما يبين لى أن القارئ يحتاج إلى التعريف بذلك العَلَم وهذا بحسب اجتهادى فى ذلك.

سابعاً: ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أبرز النتائج والتوصيات.

ثامناً: ذيلت البحث بعد ذلك بفهارس اشتملت على:

أ- فهرس للمصادر.

ب- فهرس لمحتويات البحث.

هذا وقد انتظم عقد هذا البحث فى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أسباب اختيارى لذلك البحث وأهميته، ومنهج الدراسة فيه، وخطته.

وأما المبحث الأول : فجعلته فى التعريف بالدواء، وأهل الخبرة فيه وجهود علماء المسلمين فى ذلك.

وذلك فى مطالب أربعة على النحو التالى:

المطلب الأول : فى تعريف الدواء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى : جهود علماء المسلمين فى مجال الأدوية.

المطلب الثالث : المتخصصون فى علم الأدوية، والشروط التى يجب توافرها فيهم.

المطلب الرابع : تعريف شركات الأدوية والطبيب وبيان أهم الأخلاقيات التى يجب أن يكون عليها.

وأما المبحث الثانى : فجعلته فى المراد بالهدية وحكمها والفرق بينها وبين غيرها.

وذلك فى مطالب ثلاثة على النحو التالى:

المطلب الأول : تعريف الهدية فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى : الفرق بين الهدية والرشوة.

المطلب الثالث : حكم الهدية.

وأما المبحث الثالث: فجعلته فى هدايا شركات الأدوية ودوافعها، وذلك فى مطلبين اثنين.

المطلب الأول: دوافع شركات الأدوية لتقديم الهدايا.

المطلب الثانى: أنواع الهدايا التى تقدمها شركات الأدوية للأطباء.

وأما المبحث الرابع: فى حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء.

وذلك فى مطلبين اثنين على النحو التالى:

المطلب الأول: حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء الذين يعملون فى جهة رسمية، أو فى مستشفى خاص لغيره.

المطلب الثانى: حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال البحث.

وبعد: فالله- تعالى- أسأل أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون نافعاً لى يوم الدين، وأسأله- تعالى- أن يحفظ جامعة الأزهر وأن يجعلها منارة للحق والهدى، وأن يوفق القائمين عليها، كما أسأله- تعالى- أن يجزى عنى خيراً كل مشايخى وأساتذتى، وأن يجعلهم أئمة فى الخير، كما أسأله- تعالى- أن يحفظ مصرنا الغالية من كل سوء وفتنة، وأن يجعلها بلداً آمناً مطمئناً، إنه- تعالى- ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

المبحث الأول

الدواء وأهل الخبرة فيه وجهود علماء المسلمين فى ذلك

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فى تعريف الدواء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: جهود علماء المسلمين فى مجال الأدوية.

المطلب الثالث: المتخصصون فى علم الأدوية، والشروط التى يجب توافرها فيهم.

المطلب الرابع: تعريف شركات الأدوية والطبيب وبيان أهم الأخلاقيات التى يجب أن يكون عليها.

المطلب الأول

تعريف الدواء

أولاً: تعريف الدواء لغة:

الدواء بالمد، واحد الأدوية، وهو ما يتداوى به، وقيل: بالكسر، إنما هو مصدر داواه مداواة[١].

ثانياً: تعريف الدواء فى الاصطلاح:

عرفه البعض بأنه أى مادة تستعمل فى تشخيص، أو معالجة الأمراض التى تصيب الإنسان، أو الحيوان، أو التى تفيد فى تخفيف وطأته، أو الوقاية منها[٢].

وعرفه بعضهم فقال: هو عبارة عن مادة كيميائية تحدث تغييراً فى وظائف أجهزة الجسم، عندما تجد طريقها إلى الأجهزة، أو تقضى على الكائنات الحية الدقيقة، أو الطفيليات التى تسبب الأمراض، أو تحد من نشاطها[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٧٨/١٤ وما بعدها) الناشر/ دار صادر) بيروت) ط/ أولى) (د.ت)، مختار الصحاح للرازى ٩٠/١) الناشر/ مكتبة لبنان) بيروت عام ١٤١٥هـ) ١٩٩٥م) مادة "دوى" منهما.

(٢) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم د/ رياض رمضان العلمى ص(٧)) الناشر/ دار الرسالة) عام ١٤٠٨هـ.

(٣) التثقيف الدوائى د/ عبدالرحمن بن محمد عقيل، د/ عزالدين الدنشارى ص(٧) الناشر/ عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود) الرياض) ط/ أولى) عام ١٤٠٨هـ.

المطلب الثانى

جهود علماء المسلمين فى مجال الأدوية

لقد كان للمسلمين إسهامات قيمة فى تطوير علم الأدوية، فهم أول من فصل علم الصيدلة عن الطب، وهم من كان لهم السبق فى إنشاء أول صيدلية فى التاريخ وذلك ببغداد فى عهد الخليفة العباسى المنصور- رحمه الله-، وهم الذين أصدروا أول جدول صيدلانى استخدم فيما بعد مرجعاً ونموذجاً لإصدار أول دستور أدوية بريطانى فى عام ١٨٦٤م[١].

هذا وقد برز فى علم الأدوية كثير من علماء المسلمين والذين أثروا المكتبات بتراث قيم فى مجال الأدوية، انتفع به الناس قديماً ولا يزال نبراساً يهتدى به طلاب علم الصيدلة إلى اليوم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

ابن البيطار المالقى[٢]، ويوسف بن عمر اليمنى[٣]، وداود الأنطاكى[٤]، والبيرونى[٥]- رحم الله الجميع-، وغيرهم الكثير والكثير، هذا بالإضافة إلى الجهد

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف د/ أحمد محمد كنعان ص (٦٣٢)) الناشر/ دار النفائس) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) هو عبد الله بن أحمد المالقى، الطبيب المعروف بابن البيطار، مصنف كتاب "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية"، كان علامة وقته فى معرفة النبات وتحقيقه، توفى) رحمه الله) سنة ٦٤٦هـ. ينظر: عيون الأنباء فى طبقات الأطباء لأبى العباس أحمد بن يونس الخفروجى ٦٠١/١ وما بعدها) الناشر/ مكتبة الحياة) بيروت) (د.ت)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٢٣٤/٥) الناشر/ دار ابن كثير) دمشق) ط/ أولى) عام ١٤٠٦هـ.

(٣) هو يوسف بن عمر بن رسول الغسانى، ثانى ملوك الدولة الرسولية باليمن، مصنف كتاب "المعتمد واللمعة الكافية فى الأدوية الشافعية"، توفى) رحمه الله) سنة ٦٩٤هـ. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٨١/١٣) الناشر/ مكتبة المعارف) بيروت) (د.ت) فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبى ٣٩٧/١) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ ثانية) عام ١٤١٥هـ.

(٤) هو داود بن عمر الأنطاكى، الطبيب الحكيم، مصنف كتاب "العجب العجاب" صنف فيه أكثر من ثلاثة آلاف دواء وعقار، توفى- رحمه الله) سنة ٩٨٩هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكانى ٢٤٦/١) الناشر/ دار المعرفة) بيروت) (د.ت)، سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى تأليف/ عبدالملك بن حسين العاصمى ٣٦٨/٤) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٥) هو أبو الريحان محمد بن أحمد البيرونى، كانت بينه وبين ابن سينا مراسلات فى علم الطب، صنف كتاب "الصيدلة فى الطب" توفى) رحمه الله) سنة ٤٣٠هـ. ينظر: الوافى بالوفيات للصفدى ٩١/٨) الناشر/ إحياء التراث) بيروت، عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ٤٥٩/١.

العظيم الذى قام به أهل العلم فى بيان ما حوته السنة المطهرة من طرق العلاج، سواء أكان فى مصنفات مستقلة، أم كان ضمن شروح كتب السنة النبوية المطهرة من أبواب الطب والدواء، ومن أقدم ما صُنِّف فى هذا الباب كتاب "الطب النبوى" لعبدالملك بن حبيب الأندلسى[١]- رحمه الله-، حيث ذكر فيه جملة من الأدوية التى أشارت إليها السنة المطهرة، ومنها كتاب "الطب النبوى" لأبى الفضل الهمذانى[٢]- رحمه الله- حيث أورد فيه عدداً من الأدوية التى وردت الإشارة إليها فى السنة النبوية، ومنها كتاب "الطب النبوى" لابن القيم- رحمه الله- والكتاب العظيم الذى كتبه فى سفره وهو "زاد المعاد"، وغير ذلك الكثير والكثير.

هذا وإن ما ذكرته ما أردت به إلا الإشارة إلى جهود المسلمين فى علم الأدوية، والتاريخ حافل بالعديد من الأمثلة، وقد بلغ جملة ما صنفه المسلمون فى هذا الشأن فى الفترة ما بين القرن الأول الهجرى إلى القرن السابع فوق المائة وخمسين مصنفاً، منها خمسة عشر مصنفاً فى علم الأدوية، ومنها مصنفات مزج أصحابها بين الطب والأدوية، وبلغ عدد المشهود لهم بعلمى الطب والأدوية نحو أربعين رجلاً[٣]، مما كان لمؤلفاتهم- رحمهم الله- الأساس الذى بنى عليه علم الصيدلة، ومصدراً لذلك فى الجامعات والمعاهد الأوربية وغيرها إلى الآن[٤].

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى، القرطبى، من مصنفاته "الواضحة"، "والجامع"، توفى) رحمه الله) سنة ٢٣٨هـ. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١٥٤/١) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) (د.ت)، سير أعلام النبلاء للذهبى ١٠٢/١٢ وما بعدها) الناشر/ مؤسسة الرسالة) بيروت) ط/ تاسعة) عام ١٤١٣هـ.

(٢) هو محمد بن محمد بن عطاف، أبو الفضل الهمذانى، سمع من الأكابر، وصحب الأئمة، روى عنه ولده سعيد، صنف كتاب "الطب النبوى" وغيره، توفى) رحمه الله) سنة ٥٣٤هـ. ينظر: الأنساب للسمعانى ٥٦/٢) الناشر/ دار الفكر) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، سير أعلام النبلاء ٥٤/٢٠.

(٣) الطب الإسلامى عبر القرون د/ الفاضل العبيد عمر ص (٣٦١)) الناشر/ دار الشواف) الرياض) ط/ أولى) عام ١٤١٠هـ، الطب النبوى بين العقيدة والإبداع د/ مختار سالم ص (١٣٥) وما بعدها) الناشر/ مؤسسة المعارف بيروت) عام ١٤٠٨هـ.

(٤) مسئولية الصيادلة ومن فى حكمهم د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة ص (١٧٧) بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة) الصادرة عن المجلة العربية السعودية) العدد (١٨)) السنة الخامسة) عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المطلب الثالث

المتخصصون فى علم الأدوية

والشروط التى يجب توافرها فيهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول : المتخصصون فى علم الأدوية: يعرف المتخصص فى علم الأدوية بالصيدلانى.

والصيدلانى فى اللغة: يطلق على بائع الأدوية، وكذا يقال لبائع العطر: صيدلانى، والجمع صيادلة[١].

وفى الاصطلاح هو: أخصائى فى العقاقير وتركيبها حاصل على درجة (بكالوريوس) فى الصيدلة من إحدى كلياتها، وتصرح له وزارة الصحة بمزاولة مهنة الصيدلة[٢].

وعرفه بعضهم فقال: هو من تخصص فى علم الأدوية، صناعة، وتركيباً، ومعرفة[٣].

الفرع الثانى: الصفات الواجب توافرها فيهم: هناك صفات يجب على الصيدلانى أن يتحلى بها كى يكون ناجحاً فى مهنته، ومن هذه الصفات:

أولاً: لا يجوز للصيدلانى ألا يصرف دواءً للمريض إلا بموجب وَصْفَة طبية صادرة من طبيب، أو مَنْ فى حكمه من المؤهلين علمياً لوصف العلاج المرخص لهم بمزاولة المهنة، إلا فى حالة الضرورة التى تتطلب تدخلاً عاجلاً وحيث لا يوجد طبيب، فعندئذٍ يجوز للصيدلانى تقديم الإسعاف الأَوَّلِى اللازم للمريض بما لديه من معلومات طبية.

---

(١) تاج العروس للزبيدى ٣٠٦/٣٥) الناشر/ دار الهداية) (د.ت)، لسان العرب ٢٤٦/١٣ مادة "صدن" منهما.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف/ مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ص (١٢٦٧) ترجمة عدد من الأطباء، الناشر/ مؤسسة سجل العرب) القاهرة) (د.ت).

(٣) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية د/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكى ص (١٦٠)) الناشر/ مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع) الرياض) ط/ ثانية) عام ١٤٣٠هـ.

ثانياً: ليس للصيدلانى أن يكرر صرف الدواء الذى فى الوصفة الطبية دون الرجوع إلى الطبيب المعالج، لأن الطبيب أعلم بحالة المريض.

ثالثاً: على الصيدلانى أن يكون ناصحاً لزبائنه، فلا يجوز له مثلاً أن يصرف الدواء الذى يُدِّر عليه ربحاً مقابل الدواء الأرخص الموصوف من الطبيب المعالج حتى وإن كان تركيب الدواءين واحداً.

رابعاً: يجب على الصيدلانى تعريف المريض بطريقة تعاطى الدواء، وأن يكتب على كل عبوة مقدار الجرعات وتوقيتها لتجنب وقوع المريض بالخطأ فى تعاطى الدواء، وعليه أن يُعَلِّم المريض كيفية حل الأدوية التى تحتاج للحل بالماء، وكيفية حفظ الأدوية فى درجة الحرارة المناسبة، أو بعيداً عن النور للمحافظة على فعاليتها، وغير ذلك من التعليمات التى تساعد المريض على تعاطى الدواء بصورة صحيحة ومأمونة.

خامساً: يجب على الصيدلانى أن يتأكد بأن الأدوية والمستحضرات المختلفة التى يبيعها مطابقة للمواصفات المقررة فى الدساتير الصيدلانية،

وعليه أن يتحقق من تاريخ انتهاء صلاحية كل دواء قبل أن يبيعه، ولا يجوز له أن يبيع الأدوية التى انتهت فترة صلاحيتها، لأن هذا من الغش المنهى عنه شرعاً، وعليه أن يراعى شروط حفظ الأدوية فى المكان المناسب، ودرجة الحرارة المناسبة[1].

وفى هذا المعنى قال الرازى- رحمه الله-: "المعرفة بالأدوية وتمييزها، جيدها ورديها وخالصها ومغشوشها وإن كان ليس بلازم للطبيب ضرورة كما يحسبه الجهال من الناس فهو- الصيدلانى - أحرى وأزين بها"[2].

---

(١) أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية ص (١٦١)١٦٦)، الموسوعة الطبية الفقهية ص (٦٣٣)٦٣٥)، مسئولية الصيادلة ومن فى حكمهم ص (١٩١)١٩٤).

(٢) الحاوى فى الطب لابى بكر الرازى٧/٧) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

سادساً: يجب على الصيدلانى أن يتقيد بالضوابط الشرعية التى تتعلق بتداول الأدوية التى يحرم تعاطيها دون ضرورة شرعية، كالأدوية المخدرة وما فى حكمها، بسبب ما لهذه الأدوية من أضرار فادحة على صحة الفرد والمجتمع إذا ما أخذت بغير إشـــراف طبى دقيق.

سابعاً: يجب على الصيدلانى المحافظة على أسرار المرضى الذين يصرف لهم الأدويـــة، فلا يجوز له اطلاع أحد على الوصفات التى تسلم إليه ممن لا يحق لهم الاطلاع عليها، ولا يجوز له إفشاء ما فيها من معلومات تخص المريض لأنها من الأسرار الطبية التى لا يجوز إفشاؤها[1].

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٣٤)٦٣٥.

المطلب الرابع

التعريف بشركات الأدوية، والتعريف بالطيب والأخلاقيات التى يجب أن يكون عليها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بشركات الأدوية:

المقصود بشركات الأدوية: هى الشركات التى تصنع المواد والمستحضرات لأغراض الاستعمال الداخلى والخارجى، بهدف الوقاية، أو العلاج، او التشخيص لأمراض الإنسان، أو الحيوان[١].

وقيل: هى الشركات التى تهتم بتحضير وتركيب وتجزئة وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التى تستعمل لعلاج الأمراض، أو الوقاية منها[٢].

وعرفها البعض بأنها: هى كل ما يتعلق بالأدوية، وتراكيبها، وأسرارها[٣].

الفرع الثانى: تعريف الطبيب لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الطبيب لغة:

الطبيب فى اللغة: الحاذق بالأمور الطبية العارف بها[٤].

وقيل: هو العالم بالطب[٥].

---

(١) علم الأدوية د/ نذير العظمة وآخرون ص (١٥) الناشر/ دار الفكر) عمان) الأردن) ط/ أولى) عام ١٩٩٢م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص (٦٣٢).

(٣) مسئولية الصيادلة ومن فى حكمهم ص (١٧٧).

(٤) تاج العروس ٣/٢٦٠، لسان العرب ١/٥٥٤ مادة "طبب" منهما.

(٥) غريب الحديث لابن سلام ٣/١٧٦) الناشر/ دار الكتاب العربى) بيروت) ط/ أولى) عام ١٣٩٦هـ، المطلع على أبواب المقنع تأليف/ محمد بن أبى الفتح الحنبلى ١/٢٧٦) الناشر/ المكتب الإسلامى) بيروت) عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثانياً: تعريف الطبيب فى الاصطلاح الطبى:

الطبيب فى الاصطلاح الطبى : هو الشخص المؤهل الذى يمارس الطب ويعالج المرضى[١].

وعرف البعض الطبيب بأنه: الشخص الذى يمارس مهنة الطب، ويبذل كل ما فى وسعه للحفاظ على صحة الإنسان، ووقايته من الأمراض، وإنقاذه منها والعمل على استرداد الصحة الزائلة[٢].

ثالثاً: تعريف الطبيب فى الاصطلاح الفقهى:

عرفه الإمام الماوردى- رحمه الله- بقوله: "هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة، وكمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها"[٣].

وعرفه الإمام الشيرازى- رحمه الله- بقوله: "هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه فى استخراجها، وطريق مداواتها، ليساوى بين الأمراض والأدوية فى كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها"[٤].

وقيل- كذلك- فى تعريفه: هو من يحسن علم الطب[٥].

وقيل: هو من يعرف العلة ودواءها، وله مشايخ فى هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها، وأجازوا المباشرة[٦].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص (٦٥١).

(٢) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ هشام محمد مجاهد ص (٧٠) الناشر/ دار الفكر الجامعى) الإسكندرية) ط/ أولى) عام ٢٠٠٧م.

(٣) الرتبة فى طلب الحسبة للإمام/ الماوردى ص (٢٨٢)) الناشر/ دار الرسالة القاهرة) ط/ أولى) عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للإمام/ الشيرازى ص (٩٧)) الناشر/ دار الثقافة) بيروت) لبنان (د.ت).

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣/٦٠) الناشر/ دار الفكر) بيروت (د.ت).

(٦) نيل الأوطار للإمام/ الشوكانى ٦/٣٧) الناشر دار الجيل) بيروت) عام ١٩٧٣م.

الفرع الثالث: الأخلاقيات التى يجب أن يكون عليها الطبيب : يجب على الطبيب أن يتمتع بكثير من الأخلاق من أهمها ما يلى[١]:

أولاً: التواضع لله- تعالى- ولمرضاه، والتعامل على أساس الخلق العالى مع الجميع، وأن يكون خلق الإسلام جزءاً من طبعه، يمارسه بلا تكلف فى سره وعلانيته، وأن يستمد الطبيب المسلم أخلاقيات مهنة الطب من تعاليم الإسلام وهديه[٢].

ثانياً: التقوى والصدق والأمانة، خاصة وأن الطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض فلابد من اتصافه بالأمانة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[٣] هذا وقد نصت جميع الدساتير الطبية فى العالم على أنه لا يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الطب لمن حُكِمَ عليه فى جرم مخل بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره، وذلك لأن الطب أمانة، فمن تعلمه وامتهنه أصبح مكلفاً بأدائها على الوجه الأكمل، ومسئولاً عن كل ما يترتب على عمله من آثار، أثناء العمل وبعده، وذلك لارتباطه المباشر بالنفس البشرية، إذ حفظ النفس ورعايتها ومنع الإضرار بها من الأمانات[٤]، وحول هذا المعنى جاء فى أدب الطبيب: "إن أول ما يلزم الطبيب اعتقاده صحة الأمانة"[٥]، ونظراً لأهمية الأمانة ألزم الإسلام الحاكم اختيار خلفائه وعماله

---

(١) أدب الطبيب تأليف/ إسحاق بن على الرهاوى ص (٣٩)٥٠) الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) ط/ أولى) عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) الرعاية الصحية والرياضية فى الإسلام د/ محمد حسن رقيط ص (٢٥) الناشر/ دار ابن حزم) بيروت) ط/ أولى) عام ١٩٩٧م، الطب عند العرب والمسلمين د/ محمود الحاج قاسم ص (٢٤٧)) الناشر/ الدار السعودية) ط/ أولى) عام ١٩٨٧م.

(٣) الآية رقم (٨) سورة المؤمنون، والآية رقم (٣٢) سورة المعارج.

(٤) أهلية الطبيب وأهميتها فى السلامة من الأخطاء الطبية د/ عبدالقادر جعفر جعفر ٤٦٧٦/٥ وما بعدها) بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية) السعودية) عام ١٤٣١م.

(٥) أدب الطبيب لإسحاق بن على الرهاوى ص ٤١.

ممن يتصفون بالأمانة وفى ذلك يقول الإمام الشيرزى – رحمه الله – "من واجبات الحاكم فى اختيار خلفائه فى الأمور بأن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها"(١).

ثالثاً: معرفة الأحكام الشرعية التى تتعلق باختصاصه، حماية له ولمرضاه من الوقوع فى المحظور.

رابعاً: أن يلتزم بأسرار المهنة وقيمها الإنسانية التى أقرها الإسلام.

خامساً: أن يكون حريصاً على استشفاء المريض، فلا يمتنع عن العلاج إلا لمبرر شرعى، أو علمى مقبول، وهنا تظهر عظمة وروح الإسلام حيث قرر الإسلام أنه لا يجوز للطبيب المسلم أن يمتنع عن إسعاف المريض قيامه ببعض العبادات؛ لأن العبادة يمكن تأجيلها أو قضاؤها، أما التوانى عن إسعاف المصاب فقد يسبب تفاقم علته، أو ينتهى به إلى الهلاك، وفى ذلك يقول ابن عابدين– رحمه الله– "المصلى متى سمع أحداً يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حلّ به أو علم، وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه وجب عليه إغاثته، وقطع الصلاة فرضاً كان أو غيره"(٢).

سادساً: أن يبين للمريض كيفية استعمال الدواء ومواقيته ومضاعفاته، وذلك بالبيان والتوضيح الجيد لطريقة استخدامه ومقاديره ومواقيته، وذلك بالنظر فى قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينها وبين قوة وضعف المريض(٣).

سابعاً: ألا يساعد على إنهاء حياة المريض بأى حال من الأحوال، كالمريض الميئوس من شفائه– مثلاً–، بحجة تخفيف آلامه والشفقة عليه، ولو كان ذلك بطلب

---

(١) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك للإمام/ عبدالرحمن بن نصر الشيرزى ٢٥٣/١ – الناشر/ مكتبة الوفاء – الزرقاء – عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥١/٢) الناشر/ دار الفكر – بيروت – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٣) الوجيز فى الإسلام والطب، د/شوكت الشطى ص ٨٧ وما بعدها – الناشر/ مطبعة جامعة دمشق – سوريا – عام ١٩٦٠م.

من المريض أو ذويه[١]، وحول هذا المعنى جاء فى أدب الطبيب: "وينبغى للطبيب ألا يتبع إرادة المريض إذا لم تكن موافقة لصلاحه، ولا ينبغى أن يحمله على ذلك رهبة منه ولا رغبة فى ماله، بل من الله يجب أن يرهب، وإليه ينبغى أن يرغب"[٢].

(١) المبادئ الإسلامية للطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب د/ عبد الستار أبو غدة ١٢٩/٣)١٦٤) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى) الدورة الثامنة) عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الموسوعة الإسلامية للعلوم الذهبية د/ فاطمة محجوب ٣٠٦/١)٣١٦) الناشر/ دار الغد العربى) القاهرة) (د.ت) الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٥٣) ٦٥٥.

(٢) أدب الطبيب ص ١٦٤.

المبحث الثانى

المراد بالهدية وحكمها والفرق بينها وبين غيرها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدية فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى: الفرق بين الهدية والرشوة.

المطلب الثالث: حكم الهدية.

المطلب الأول

تعريف الهدية فى اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الهدية لغة:

الهدية فى اللغة: ما أتحفت به غيرك، يقال: أهديت له وإليه، وفى حكم التنزيل: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[١]، والجمع هدايا وهداوَى وهداوِى[٢].

ثانياً: تعريف الهدية فى الاصطلاح: عرفها ابن تيمية- رحمه الله- بقوله: ما يقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة[٣].

وقيل: هى ما يعطى بقصد الإكرام، أو التودد، أو المكافأة[٤].

والمقصود بالهدية فى هذا البحث كل ما يطلق عليه أنه هدية سواء فى ذلك الأشياء العينية كالعينات المجانية، أو الأجهزة الطبية، أو ما شابه ذلك، أو الأشياء المعنوية كالرحلات وحضور المؤتمرات، أو ما شابه ذلك.

---

(١) من الآية رقم (٣٥) سورة النمل.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٣٧٣/٤) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ٢٠٠٠م، لسان العرب ٣٥٧/١٥) مادة "هدى" منه.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية فى الفقه ٢٦٩/٣١) الناشر/ مكتبة ابن تيمية) ط/ ثانية) (د.ت)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف/ بدر الدين بن محمد الحنبلى ٤٦١/١) الناشر/ دار ابن القيم) الدمام) السعودية) ط/ ثانية) عام ١٤٠٦هـ/ ٩٨٦م.

(٤) معجم لغة الفقهاء أ.د/ محمد رواس قلعة جى ص (٤٦٥)) الناشر/ دار النفائس) ط/ ثانية) عام ١٤٢٧هـ.

المطلب الثانى

الفرق بين الهدية والرشوة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الرشوة لغة:

الرشوة فى اللغة: بكسر الراء وضمها وفتحها[١]، وما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره، ليحكم له، أو يحمله على ما يريد[٢].

ثانياً: تعريف الرشوة فى الاصطلاح: عرفها ابن العربى– رحمه الله– فقال: "الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل"[٣].

وعرفها ابن حجر– رحمه الله– فقال: "هى ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه"[٤].

والناظر إلى تعريف الرشوة اللغوى والاصطلاحى يجد أن بينهما تقارباً، غير أن التعريف اللغوى فيه شمول، إذ الرشوة بناءً على هذا التعريف أعم من أن تكون مالاً، أو منفعة يمكّنه منها، أو يقضيها له، والمراد بغيره: كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشى، سواء أكان من ولاة الدولة وموظفيها، أم القائمين بأعمال خاصة.

---

(١) أنيس الفقهاء للقونوى ٢٢٩/١) الناشر/ دار الوفاء) جدة) ط/ أولى) عام ١٤٠٦هـ، طلبة الطلبة لنجم الدين أبى حفص النسفى ٣٠٧/١) الناشر/ دار النفائس) عمان) عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) المصباح المنير للفيومى ٢٢٨/١) الناشر/ المكتبة العلمية) بيروت، تاج العروس ١٥٣/٣٨) مادة "رشو" منه.

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٢٢١/٥) الناشر/ دار المعرفة) بيروت) عام ١٣٧٩هـ.

(٤) المصدر السابق نفس المرجع.

والمراد بالحكم له وحمله على ما يريد: تحقيق المرتشى رغبة الراشى ومقصده، سواء أكان ذلك حقاً أم باطلاً، عملاً أم امتناعاً[١].

ومما يجعل هذا التعريف اللغوى أكثر شمولاً هو اختيار كثير من الفقهاء له عند تعريفهم للرشوة[٢]- والله أعلم-.

الفرع الثانى: الفرق بين الهدية والرشوة:

معرفة الفرق بين الهدية والرشوة مما يعين على بذل الهدية وتجنب الرشوة، فيسعد المجتمع بوجود المحبة بين أفراده، وتظهر الأمانة فيعم الأمن والأمان فى المجتمع، ومما تقدم من الحديث عن الهدية والرشوة، يتبين أن بينهما فوارق كثيرة، أهمها خمسة[٣]:

الأول: الهدية أمر بها الشارع الحكيم، ورغّب فيها، وهى من المكاسب الطيبة؛ أما الرشوة فنهى عنها الشارع الحكيم، وحذر منها وهى من المكاسب الخبيثة.

وفى ذلك يقول السرخسى- رحمه الله-: "وقبول الهدية فى الشرع مندوب... ولكن هذا فى حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك ... فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصاً ممن كان لا يهدى إليه قبل ذلك... وهو نوع من الرشوة والسحت"[٤].

---

(١) جريمة الرشوة فى الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة فى المملكة د/ عبدالله الطريقى ص (٥١) بدون ناشر) عام ١٤٠٣هـ.

(٢) شرح السنة للبغوى ٨٨/١٠) الناشر/ المكتب الإسلامى) بيروت) ط/ ثانية) عام ١٤٠٣هـ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨٥/٦) الناشر/ دار المعرفة) بيروت) ط/ ثانية) (د.ت) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥، تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية تأليف/ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى ص (١٨٤)) الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت) ط/ أولى) عام ١٤٠٢هـ.

(٣) الهدايا للموظفين) أحكامها وكيفية التصرف فيها) د/ عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد هاشم ص (١٩) وما بعدها) الناشر/ دار ابن حزم (د.ت).

(٤) المبسوط للسرخسى ٨٢/١٦) الناشر/ دار المعرفة) بيروت) (د.ت).

الثانى: الهدية لا شرط فى بذلها، والرشوة مشروطة بعوض غير شرعى، إما لفظاً وإما معنىً، وعوضها إما عمل منهى عنه، أو أداء واجب متعين[١].

وفى ذلك جاء فى شرح فتح القدير: "الفرق بين الهدية والرشوة، أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها"[٢].

وقال الإمام الماوردى- رحمه الله-: "الفرق بين الرشوة والهدية، أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً"[٣] أى الأولى بشرط، والثانية من غير شرط.

الثالث: الهدية تُبذل فى حق كتودد وتلطف لنحو قريب، أو جار، أو صديق، أو تعطى إكراماً لمن أسدى معروفاً متبرعاً به ليس واجباً عليه بوظيفة لدولة أو فرد، والرشوة تُبذل للتقرب والاستعطاف فى الباطل[٤].

وفى ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله-: "الفرق بين الهدية والرشوة، وإن اشتبها فى الصورة والقصد، فإن الراشى قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، وأما المُهْدِى فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان"[٥].

---

(١) البحر الرائق ٢٨٥/٦، إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ١٥٤/٢) الناشر/ دار المعرفة) بيروت) (د.ت).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٢/٧) الناشر/ دار الفكر) بيروت) ط/ ثانية) (د.ت).

٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام/ الماوردى ص (١٤١) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) عام ١٤٠٥هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٥، شرح فتح القدير٢٥٥/٧، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخى زادة ٢١٤/٣) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) الروح لابن القيم ص (٢١٧) الناشر/ دار الجيل) بيروت) عام ١٤٠٨هـ، فيض القدير للمناوى ٤٣/٤) الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى مصر) ط/ أولى) عام ١٣٥٦هـ.

وقال البغوى- رحمه الله-: "فيعطى الراشى لينال باطلاً، أو ليمنع حقاً يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه ولا يتركه إلا بها"[١].

الرابع: الهدية ظاهرة معلنة، ومبنية على الجود والكرم والسماحة وطيب النفس، ويمدح باذلها وآخذها، فيبارك فيها، والرشوة مخفاة، ومبنية على المشاحة والمنّة، وغالباً على عدم طيب نفس ويعاب باذلها وآخذها، فتمحق بركتها[٢].

الخامس: بذل الرشوة أواشتراطها يسبق العمل، والهدية تكون بعده[٣].

وفى ذلك يقول الإمام الماوردى- رحمه الله-: "الرشوة ما تقدمت، والهدية ما تأخرت"[٤].

ويقول المرداوى- رحمه الله-: "الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداءً"[٥].

---

(١) شرح السنة ٨٨/١٠.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى ٥٠/٧) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، فتح البارى ٢٢١/٥.

(٣) كشاف القناع للإمام البهوتى ٣١٧/٦) الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤٠٢هـ.

(٤) الحاوى الكبير للإمام الماوردى ٢٨٤/١٦) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٥) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢١٢/١١) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) (د.ت).

المطلب الثالث

حكـــم الهديـــــة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الهدية:

الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

أولاً: الدليل على مشروعيتها من الكتاب :

١- قوله- تعالى-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن بعضاً من أهل العلم فسر التحية فى الآية بالهدية، أى أنه إذا أهدى أحدكم لغيره هدية فإن عليه أن يرد الهدية نفسها أو أحسن منها، وهذا دليل على مشروعية الهدية[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا كان هناك بعضاً من العلماء قالوا: بأن المراد بالتحية فى الآية الكريمة الهدية إلا أن الإجماع من المفسرين على أن المراد بالتحية فى الآية هو السلام[٣]، فتأويلها بالهدية نزع بما لا دليل عليه، فوجب حمل الآية على ظاهرها[٤].

---

(١) من الآية رقم (٨٦) سورة النساء.

(٢) تفسير البغوى ٤٥٨/١) الناشر/ دار المعرفة – بيروت) (د.ت)، تفسير السمرقندى ٣٤٩/١) الناشر/ دار الفكر) بيروت) (د.ت)، بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٨/٦) الناشر/ دار الكتاب العربى) بيروت) ط/ ثانية) عام ١٩٨٢م، الذخيرة للقرافى ٢٧٢/٦) الناشر/ دار الغرب) بيروت) عام ١٩٩٤م.

(٣) التفسير الكبير للإمام/ الرازى ١٦٦/١٠) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، تفسير الطبرى ١٨٩/٥) الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤٠٥هـ، زاد المسير لابن لا الجوزى ١٥٢/٢) الناشر/ المكتب الإسلامى) بيروت) ط/ ثالثة) عام ١٤٠٤هـ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٥٩٠/١ وما بعدها) الناشر/ دار الفكر) بيروت) (د.ت).

الإجابة: أجيب عن ذلك: بأن الآية تشمل الهبة والهدية[١]، لأنها يتحيا بها، ووروودها فى السلام لا يمنع دلالتها على مشروعية الهدية[٢]، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

٢- قوله- تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله- تعالى- أمر عباده بالتعاون على البر والإحسان إلى الغير، والهدية من البر، فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية[٥].

ثانياً: الأدلة على مشروعية الهدية من السنة:

١- ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: "تهادوا تحابوا"[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٣) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) عام ١٤٠٥هـ، روح المعانى للألوسى ١٠٥/٥) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) (د.ت)، درر الحكام لعلى حيدر ٣٤١/٢) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) (د.ت).

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ٥٩٠/١ وما بعدها.

(٣) البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام الزركشى ٣٥٢/٢) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، المحصول فى علم الأصول للرازى ٧٧/٤) الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ط/ أولى) عام ١٤٠٠٠هـ، القواعد والفوائد الأصولية تأليف/ على بن عباس الحنبلى ٢٤١/١) الناشر/ مطبعة السنة المحمدية) القاهرة) عام ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

(٤) من الآية رقم (٢) سورة المائدة.

(٥) الحاوى الكبير ٥٣٤/٧.

(٦) الحديث: رواه البخارى فى الأدب المفرد، باب: قبول الهدية ص (١٤٨) رقم ٥٩٤ الناشر/ دار الحديث) القاهرة) عام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى) كتاب الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ١٦٩/٦ رقم ١١٧٢٦.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبى ﷺ أمر بالهدية، وحث عليها، لما فى الهدية من الخير والتآلف، والدعاء إلى المحبة[١].

٢- ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: "يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة[٢]"[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

فى الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية[٤].

ثالثاً: الدليل على مشروعية الهدية من الإجماع.

أجمعت الأمة على مشرعية الهدية، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للإمام البهوتى ٤٢٩/٢) الناشر/ عالم الكتب) بيروت) ط/ ثانية) عام ١٩٩٦م، السيل الجرار للإمام الشوكانى ٣٠٤/٣) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٠٥هـ.

(٢) فِرْسِن شاة: المقصود به العظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة.ينظر: الديباج على مسلم للإمام/ السيوطى ١٠٦/٣) الناشر/ دار ابن عفان) السعودية) عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، تحفة الأحوذى للمباركفورى ٢٧٥/٦) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) (د.ت).

(٣) الحديث: متفق عليه، رواه البخارى فى صحيحه) كتاب: الهبة، باب: الهبة وفضلها والتحريض عليها ٩٠٧/٢ رقم ٢٤٢٧، مسلم فى صحيحه) كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ٧١٤/٢ رقم ١٠٣٠.

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام/ العينى ١٢٦/١٣) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) (د.ت)، فتح البارى ٢٤٦/٩.

(٥) الهداية شرح البداية للمرغينانى ٢٢٤/٣) الناشر/ المكتبة الإسلامية) بيروت، تبيين الحقائق للزيلعى ٩١/٥) الناشر/ دار الكتاب الإسلامى) القاهرة) عام ١٣١٣هـ، منح الجليل للشيخ/ عليش ١٧٤/٨) الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، نهاية المحتاج للشيخ الرملى ٤٠٤/٥) الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تدل على مشروعية الهدية واستحبابها، وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك كالهدية لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أجل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية، وكالهدية لمن يستعين بها على معصية ونحو ذلك من الأسباب[1].

الفرع الثانى: حكم هدايا العمال:

الأصل فى هدايا العمال الحرمة[2]، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله- تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ* فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ* ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[3].

---

(١) مغنى المحتاج ٣٩٦/٢، الكافى فى فقه ابن حنبل لابن قدامة ٤٤٠/٤) الناشر/ المكتب الإسلامى) بيروت) (د.ت)، المغنى لابن قدامة ١١٨/١٠) الناشر/ دار الفكر) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٠٥هـ.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند ٣٠٣/٣) الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤١١هـ/١٩٩١م، التاج والإكليل للمواق ٣٥٧/٣) الناشر/ دار الفكر) بيروت) ط/ ثانية) عام ١٣٩٨هـ، حاشية الدسوقى ١٤٠/٤) الناشر/ دار الفكر) بيروت) (د.ت)، الشرح الكبير للشيخ/ الدردير ١٤٠/٤) الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤١٥هـ، فتح الوهاب للشيخ/ زكريا الأنصارى ٣٦٨/٢) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٨هـ، الروض المربع للبهوتى ٣٩٠/٣) الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة) السعودية) عام ١٣٩٠هـ، مطالب أولى النهى للرحيبانى ٥٧١/٢) الناشر/ المكتب الإسلامى) دمشق) عام ١٩٦١م، الدرارى المضية للشوكانى ٤١٤/١) الناشر/ دار الجيل) بيروت) عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٣) الآيات (٣٥: ٣٧) سورة النمل.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال ابن العربى- رحمه الله- فى تفسيره لذلك: "وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها، على ما ذكرنا من كون سليمان ملكاً أو نبياً، لأنه قال لها فى كتابه: ﴿أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وهذا لا تقبل فيه فدية، ولا يؤخذ عنه هدية، وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة من قبول الهدية بسبيل، وإنما هى رشوة، وبيع الحق بالمال هو الرشوة التى لا تحل، وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد وعلى كل حال"(١).

وقال الثعلبى- رحمه الله-: "إن بلقيس كانت لبيبة قد سيست وساست فقالت للملأ من قومها: إنى مرسلة إلى سليمان وقومه بهدية أصانعه بذلك عن ملكى وأختبره بها أملك هو؟ فإن يكن ملكاً قَبِلَ الهدية وانصرف، وإن يكن نبياً لم يقبل الهدية ولم يرضه منا إلا أن نتبعه على دينه"(٢).

وجاء فى تفسير ابن زمنين(٣)- رحمه الله-: "تقول إن قبل هديتنا فهو من الملوك وليس من أهل النبوة كما ينتحل"(٤).

قال قتادة- رحمه الله-: "رحمها الله ورضى عنها ما كان أعقلها فى إسلامها، وفى شركها، علمت ان الهدية تقع موقعاً من الناس"(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٤٨٧/٣.

(٢) تفسير الثعلبى ٢٠٧/٧) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالله بن أبى زمنين، من كبار المحدثين، سمع من ابن الشاط وأبان بن عيسى، له تفسير القرآن والمنتخب فى الأحكام، توفى) رحمه الله) سنة ٣٩٩هـ. ينظر: التاريخ الكبير للإمام البخارى ١٠٢/٤٣) الناشر/ دار الفكر) بيروت) (د.ت) الديباج المذهب ٢٦٩/١) ٢٧٠.

(٤) تفسير ابن أبى زمنين ٣٠١/٣) الناشر/ الفاروق الحديثة) القاهرة) ط/ أولى عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥) تفسير القرطبى ٢٠٠/١٣) الناشر/ دار الشعب) الاقهرة) (د.ت)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٣٠/٣ الناشر/ دار الفكر) بيروت) عام ١٤٠١هـ.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على تحريم هدايا العمال:

١- ما روى عن أبي حميد الساعدى ﷺ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بنى سليم، يدعى ابن اللتبية[١]، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست فى بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، قال: أما بعد، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيامة.." [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن هدايا الأمراء والقضاة، وكل من ولى أمراً من أمور المسلمين العامة لا تجوز وذلك لأن حكمها حكم الغلول فى التغليظ والتحريم[٣].

وقال ابن القيم- رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: "أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه، وقال: هذا أهدى لى": وتأمل كيف نجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية، والأصولى ربما كدَّ خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجوداً وعدماً كان العمل سببها

---

(١) هو أبو الحارث الأنصارى عبدالله بن اللتبية) بضم اللام) ويقال: الأتبية، الأزدى، ويقال: الأسْدى) بفتح الهمزة وسكونُ السين، من الصحابة المنسوبين إلى بنى لتب بن الأسد. ينظر: تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزى ١/١٥٩) الناشر/ شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم) بيروت) ط/ أولى) ١٩٩٧م، الوافى بالوفيات ١/٨١.

(٢) الحديث: متفق عليه، رواه البخارى فى صحيحه واللفظ له) كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة ٢/٩١٧ رقم ٢٤٥٧، رواه مسلم فى صحيحه) كتاب: الإمارة) باب: تحريم هدايا العمال ٣/١٤٦٥ رقم ١٨٣٣.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢/١٩، فتح البارى ١٣/١٦٧.

وعلتها، لأنه لو جلس فى بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وُجِدَتْ بالعمل فهو عِلَّتُها"[١].

١- ما روى عن عدى بن عميرة[٢] ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملناه[٣] منكم على عمل فكتمنا مخيطاً[٤] فما فوقه كان غلولاً[٥] يأتى به يوم القيامة...."[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث واضح الدلالة فى أنه ينبغى لكل ذوى ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله[٧].

ثالثاً: الدليل من الآثار على حرمة هدايا العمال:

١- ما روى عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ أنه قال: "كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة"[٨].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٣٨/٤) الناشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز) مكة المكرمة ط/ أولى) عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) هو عدى بن عميرة الكندى، سيد أهل الجزيرة، كان فقيهاً ناسكاً، كبير الشأن، ولأبيه صحبه، روى له مسلم وأبو داود والنسائى، وعنه قيس بن أبى حازم، توفى) رحمه الله) سنة ٦٠ هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٢، شذرات الذهب ١٥٧/١.

(٣) استعملناه: أى جعلناه عاملاً على عمل من أعمال الولاية والإمارة. ينظر: عون المعبود للعظيم آبادى ١١٤/٨) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ ثانية عام ١٤١٥هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى ٣٩٦/٣.

(٤) مخيطاً: بكسر الميم وإسكان الخاء وهو الإبرة. ينظر: كشف المشكل لابن الجوزى ٢٢٥/٤) الناشر/ دار الوطن) الرياض) عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مرقاة المفاتيح للإمام/ على بن سلطان القارى ٢٣٨/٤) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥) غلولاً: الغلول بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم. ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٩٦/٢، فتح البارى ١٨٥/٦.

(٦) الحديث: رواه مسلم فى صحيحه واللفظ له) كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال ١٤٦٥/٣ رقم ١٨٣٣.

(٧) الحاوى الكبير ٢٨١/١٦.

(٨) الأثر: رواه الإمام البخارى فى صحيحه كتاب: الهبة وفضلها باب: من لم يقبل الهدية لعلة ٩١٦/٢ (بدون رقم)، رواه ابن حجر العسقلانى فى تغليق التعليق على صحيح البخارى، باب: من لم يقبل الهدية لعلة ٣٥٨/٣) الناشر/ المكتب الإسلامى) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٠٥هـ.

وجه الدلالة من الأثر:

هذا الأثر واضح الدلالة فى أن الهدايا كانت على عهد رسول الله ﷺ هدية لا تحمل معنى غير ذلك، وذلك لقوة الإيمان فى ذلك العهد، أما اليوم ونظراً لضعف النفوس سبب ضعف الإيمان فأصبحت الهدية رشوة.

رابعاً: الدليل من المعقول على حرمة هدايا العمال:

إن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدى، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب استيفاؤه لأهله[1]، وحول هذاالمعنى يقول ابن قدامة– رحمه الله–: "إن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه"[2].

(١) معالم السنن للخطابى ٨/٣) الناشر/ المكتبة العلمية) بيروت.

(٢) المغنى ١١٨/١٠.

المبحث الثالث

هدايا شركات الأدوية ودوافعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دوافع شركات الأدوية لتقديم الهدايا.

المطلب الثاني: أنواع الهدايا التي تقدمها شركات الأدوية للأطباء.

المطلب الأول

دوافع شركات الأدوية لتقديم الهدايا

توجد دوافع كثيرة تجعل شركات الأدوية تقدم هدايا للأطباء، وذكر هذه الدوافع سيساعد كثيراً فى معرفة الحكم الشرعى لتلك الهدايا، وأهم هذه الدوافع تتمثل فيما يلى:

أولاً: التسويق لمنتجات الشركة[١]:

تعتبر الدعاية لمنتجات شركات الأدوية من أهم ما يميز العصر التقنى الحاضر عما سواه، ويَدُرُّ على المؤسسات والشركات أرباحاً هائلة[٢]،ولذلك فإن شركات الأدوية تقدم عينات مجانية لعملائها من الأطباء تعد إعداداً خاصاً للتعريف بسلعة جديدة- دواء جديد-، أو إعطاء الأطباء فرصة تجربة هذا الدواء لمعرفة مدى فاعلية هذا الدواء من عدمه[٣]، وأحياناً لا تجد شركات الأدوية سبيلاً لتعريف الأطباء بمنتجاتها الجيدة إلا عن طريق الإهداء.

ثانياً: تسهيل أمور الشركة لدى المؤسسات الطبية:

حيث تقوم بعض شركات الأدوية بتقديم بعض الهدايا للمؤسسات الطبية حكومية كانت أو خاصة حتى تتم معاملات هذه الشركة بسهولة ويسر، أو من أجل التغاضى عن بعض الشروط المطلوبة من الشركة،وقد تعطى هذه الهدايا

---

(١) العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية د/ جمال بن صالح الجار الله ٤٣٤٩/٥) بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى) المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) السعودية) عام ١٤٣١هـ.

(٢) الدعاية والإعلان الطبى د/ زياد صالح لوبانغا ٤٢٢٠/٥) بحث منشور بنفس المؤتمر السابق ذكره.

(٣) الإعلان د/ أحمد المصرى ص (٩٧)) الناشر/ مؤسسة شباب الجامعة) الإسكندرية) مصر) عام ١٩٩٢م، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (إنكليزى – عربى) للمحامى/ نبيه غطاس ص (٤٨٦)) الناشر/ مكتبة لبنان) ط/ أولى) عام ١٩٨٠م.

بطلب من المؤسسة ذاتها أو من بعض أفرادها، أو بتبرع من شركات الأدوية نفسها[١].

ثالثاً: خدمة البحث العلمي:

تقدم بعض الشركات العاملة فى المجال الطبى دعماً غير مشروط للأبحاث العلمية يتمثل فى رعاية مؤتمرات طبية مع التكفل بتمويلها، أو تقديم مِنَح علمية أو دورات مجانية غير مشروطة من قِبَل هذه الشركات بالدعاية لمنتجاتها، وقد تتمثل خدمة البحث العلمى بقيام بعض الشركات بتمويل بعض الأبحاث والدراسات الطبية والمساهمة المالية المباشرة فى إنتاج بعض الأدوية، وخاصة فى المراحل الأولى من إنتاج بعض الأدوية، أو غير ذلك[٢]، ويكون الهدف من وراء قيام هذه الشركات بتمويل البحث العلمى هو التفوق على المنافسين من الشركات التى تعمل فى نفس المجال لجذب أكبر عدد من العملاء[٣].

رابعاً: تنظيم المحاضرات والدورات:

تقوم شركات الأدوية بتنظيم مؤتمرات ومحاضرات خاصة بموضوعات لها علاقة بالأدوية التى تنتجها الشركة وتُقَدَّم المحاضرات إما بواسطة ممثلى الشركة أنفسهم، أو من خلال بعض الأطباء فى تخصصات مختلفة ليقدموا محاضرات عن الموضوع، ومن ضمنه الحديث عن الدواء الذى تنتجه الشركة وتدفع الشركة مبالغ طائلة للأطباء الذين يقومون بهذا الدور ولا تخلو هذه المحاضرات من التحيز لأدوية الشركة المنظمة، كما أن الشركة ترصد تأثير هذه المحاضرات على الوصفات الطبية للدواء الذى تنتجه هذه الشركة[٤].

---

(١) هدايا الشركات العاملة فى المجال الطبى د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعى ٥/٤١٥٣ وما بعدها) بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية) السعودية) عام ١٤٣١هـ.

(٢) هدايا الشركات العاملة فى المجال الطبى د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعى ٥/٤١٥٤.

(٣) ضوابط الإعلانات الطبية فى الشريعة الإسلامية د/ عبدالله بن بلقاسم بن عبدالله البكرى ٥/٤١٨٥) بحث منشور بنفس المؤتمر السابق ذكره.

(٤) العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية ٥/٤٣٥١.

خامساً: تنظيم المؤتمرات والدورات الوهمية والرحلات الترفيهية:

تقوم شركات صناعة الأدوية بتنظيم مؤتمرات ودورات قصيرة يكون محتواها العلمى قليل جداً والجزء الأكبر من المؤتمر، أو الدورة يحتوى على دعاية عن أدوية الشركة، وتتحكم الشركة فى جميع أجزاء البرنامج العلمى والذى يستمر لمدة ساعتين أو ثلاثة فى اليوم وبقية الوقت يقضيه الأطباء الذين تستضيفهم الشركة على حسابها فى برامج اجتماعية وترفيهية وهنا يطغى الطابع الترفيهى على الطابع العلمى طغياناً كبيراً[١].

سادساً: تتمة العقود التى يشترط فيها إعطاء تلك الهدايا:

توقع الشركات العاملة فى المجال الطبى بعض العقود مع المؤسسات الصحية حكومية كانت، أو غير حكومية غير أن بعض هذه المؤسسات تشترط على هذه الشركات أن تُؤَمِّن عدداً من أجهزة الكمبيوتر أو عدداً من آلات التصوير ويكون هذا الشرط جزءاً من العقد وهو بهذا يخرج عن كونه هدية إلى أن يكون أحد شروط العقد[٢].

---

(١) العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية ٥/٤٣٥١.

(٢) هدايا الشركات العاملة فى المجال الطبى ٥/٤١٥٤ وما بعدها.

المطلب الثانى

أنواع الهدايا التى تقدمها شركات الأدوية للأطباء [١]

تتنوع الهدايا المقدمة من شركات الأدوية للأطباء وتختلف فى قيمتها وغرضها بحسب مَنْ تقدم إليه، فقد تكون قلماً أو تقويماً أو طاقم مكتب، أو جهازاً من الأجهزة التى يستعملها الطبيب، أو مرجعاً طبياً، أو دعوة لحضور مؤتمر، أو دعوة لقضاء ليال سياحية فى الداخل أو الخارج، وقد يكون راتباً شهرياً، أو عمولة محددة بنسبة مئوية، لما يقوم به الطبيب بتصريفه من أدوية الشركة وأجهزتها الطبية[٢].

ويمكن تقسيم الهدايا التى تقدم للأطباء على النحو التالى:

أولاً: الهدايا التذكارية:

وهى ما تمنحه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء المرتقبين ذوى العلاقة بأنشطتهم التجارية من أجل تكوين علاقة طيبة والتذكير بأنشطتهم وسلعهم وخدماتهم[٣].

وهذه الهدايا التذكارية تكون غالباً بصورة تقاويم سنوية أو فصلية، أو سلسلة مفاتيح، أو مفكرات، أو غير ذلك من الأدوات المكتبية والشخصية[٤]، وغيرها من الهدايا غير الثمينة، لكنها مكتوب عليها اسم شركة الدواء والدواء الذى تُرَوِّجُ له، والغرض منها تذكير الطبيب، أو الصيدلانى بأدويتها ومنتجاتها[٥].

---

(١) العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية ٥/٤٣٥٤)٤٣٥٦.

(٢) هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن فى حكمهم (رؤية شرعية) أ.د/ عطية فياض موقع ملتقى أهل الحديث٢٦٥٨٦٦=http://.www.ahldeeth.com/vb/showthreed)php٢t

(٣) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها فى الفقه الإسلامية د/ خالد بن عبدالله المصلح ص(٦٨) بدون ناشر.

(٤) الإعلان د/ أحمد المصرى ص (٩٥)، فن البيع أ/ محمود عساف ص (١١٧)) الناشر/ الغرفة التجارية الصناعية) جدة) السعودية) (د.ت).

(٥) العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية ٥/٤٣٥٦.

ثانياً: الهدايا الإعلانية (العينات):

وهى ما تقدمه المؤسسات والشركات، والمحلات التجارية للعملاء من نماذج تعد إعداداً خاصاً للتعريف بسلعة جديدة، أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم، وإشباعها لرغباتهم، كما أنها قد تستعمل فى بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها فى السلع المعقود عليها[١]، وهذه الهدايا يتم توزيعها على الأطباء بهدف التعرف على الدواء أو الجهاز الطبى الذى تنتجه الشركة ومدى فاعليته[٢].

ثالثاً: الرشوة الصريحة:

لكى تتحكم بعض شركات الأدوية فى سوق الدواء تقوم برشوة الأطباء بطرق مختلفة، منها ما هو رشوة مباشرة بإعطاء مبالغ نقدية، أو هدايا تصل إلى شراء سيارة، أو تذاكر سفر إلى أماكن سياحية جميلة له ولأسرته مع إقامة مجانية، ويتخللها محاضرتان أو ثلاث عن منتجات الشركة، أو تلبية أى نوع من الطلبات للطبيب العميل[٣].

---

(١) الإعلان د/ أحمد المصرى ص (٩٧)، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها فى الشريعة الإسلامية ص (٦٩) وما بعدها.

(٢) ضوابط الإعلانات الطبية فى الشريعة الإسلامية ٤١٨٥/٥.

(٣) العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية ٤٣٥٦/٥.

المبحث الرابع

حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء الذين يعملون فى جهة رسمية، أو فى مستشفى خاص لغيره.

المطلب الثانى: حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

المبحث الرابع

حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء

لبيان الحكم الشرعى لهدايا شركات الأدوية للأطباء لابد من أن نفرق بين كون الطبيب يعمل فى جهة رسمية (مستشفى حكومى)، وبين عمله فى مستشفى خاص لغيره، وبين عمله لحساب نفسه، وذلك ما سيتم بيانه فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء الذين يعملون فى جهة رسمية (مستشفى حكومى)، أو مسشتفى خاص لغيره

لبيان الحكم فى ذلك لابد من التفرقة بين نوع الهدية ووقتها وسببها وهذا ما سيتم تناوله فى الفروع الثمانية التالية:

الفرع الأول: إذا كانت الهدية من الهدايا اليسيرة:

وذلك مثل: الدروع التذكارية، وشهادات الشكر والتقدير، والأقلام ولعب الأطفال، والميداليات المطبوع عليها اسم المنتج وعلامته، والمقصود منها التعريف بالمنتج والترويج له، والعرف قد جرى بأن مثل هذه الأمور لا أثر لها على الطبيب، بل اعتاد الناس على فعلها بذلاً وقبولاً فالذى يظهر لى- والله أعلم- أن هذه الهدايا اليسيرة مما يمكن أن يتسامح فيه ولا بأس من قبولها وذلك لما يلى:

١- جواز هذا النوع من الهدايا، لأن الأصل فى المعاملات الحل.

٢- أن الطبيب من خلال هذه الهدايا اليسيرة يقف على كل ما هو جديد فى علم الأدوية.

٣- أنها يسيرة فى قيمتها وثمنها.

٤- جرت عادة كثير من الشركات بتوزيع هذه الهدايا حتى على غير الأطباء فكان قبول الطبيب لها من باب أولى[١].

---

(١) الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص (٨٥).

٥- يستحب قبول هذا النوع من الهدايا، لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية، ما لم تكن هذه الهدية لا تستعمل فى محرم، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز عند ذلك قبولها، ومن أمثلة ذلك: ما تقدمه بعض شركات الأدوية من ولاعات للمدخنين مكتوب عليها اسم المنتج، أو طفايات السجائر التى لا تستعمل إلا فى ذلك، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز بذلها، وإن بذلت لا يجوز قبولها لما فى ذلك من الإعانة على الإثم[١]، وفى ذلك يقول- تعالى-: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢].

الفرع الثانى: أن تكون الهدية من العينات الدوائية المجانية:

فنفرق هنا بين أمرين:

الأول: أن يكون قصد شركة الدواء هو التعريف بالمنتج.

والأمر الثانى: أن يكون قصد شركة الدواء هو التسويق لمنتجاتها.

الأمر الأول: أن يكون قصد الشركة من إهداء العينات المجانية هو التعرف على منتجات الشركة فلا بأس من أخذها بشرط أن تصرف للفقراء والمحتاجين فيما بعد إن كانت أحسن من غيرها[٣].

ولا يجوز للطبيب أن يسئ استخدام هذه العينات المجانية كإهدائها لأهله وأصدقائه، أو بيعها للمتخصصين فى بيع الأدوية وذلك لأن فى قيامه بذلك يكون قد جمع بين محظورين شرعيين وهما: أنه مرتشى، والثانى: أنه غال وكلاهما حرام.

---

(١) من الآية رقم (٢) سورة المائدة.

(٢) هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن فى حكمهم (رؤية شرعية) أ.د/ عطية فياض موقع ملتقى أهل الحديث http://.www.ahldeeth.com/vb/showthreed)php٢t=٢٦٥٨٦٦ الفتاوى الطبية المعاصرة د/ عبدالرحمن الجرعى ص (٩٨) الناشر/ مؤسسة الأمة للنشر والتوزيع) الرياض.

(٣) هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن فى حكمهم (رؤية شرعية) د/ عقيل بن محمد المقطرى) موقع ملتقى أهل الحديث. http://.www.ahldeeth.com/vb/showthreed)php٢t=٢٦٥٨٦٦

والدليل على أنه مرتشى ما روى أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الراشى والمرتشى"[١] وأما انه غال فلحديث أبى حميد الساعدى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "هدايا العمال غلول"[٢].

ولحديث ابن اللتبية ﷺ السابق ذكره[٣].

الأمر الثانى: أن يكون قصد شركة الأدوية من الإهداء هو التسويق لمنتجات الشركة داخل المكان الذى يعمل به الطبيب المهدى إليه.

ففى هذا الأمر ننظر:

إما أن يكتب ذلك الدواء مع أن غيره أنجع منه، أو أولى منه، فهنا يعتبر الطبيب خائن للأمانة التى أوكلت إليه والدليل على ذلك قوله- تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

فقوله- تعالى-: ﴿ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ أى فيما بينكم من أمور الدين والدنيا[٥]، والمقصود بالأمانة هنا كما قال ابن عباس- رضى الله عنهما-: هى

---

(١) الحديث: رواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة ٣٩٨/١٣ رقم ٩٥١ ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد) باب: فى الرشا ١٩٩/٤ وقال الهيثمى) رحمه الله): رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. ورواه الترمذى فى سننه) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ٦٢٣/٣ رقم ١٣٣٧ وقال أبو عيسى) رحمه الله): هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث: رواه البيهقى فى السنن الصغرى، باب: ما على القاضى فى الخصوم والشهود ٥٣/٩ رقم ٤١٨٩ ورواه الإمام أحمد فى مسنده ٤٢٤/٥ رقم ٢٣٤٩، ورواه البزار فى مسنده ١٧٢/٩ رقم ٣٧٢٣. ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد، باب: هدايا الأمراء ٢٠٠/٤ وقال) رحمه الله): رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة. ورواه ابن الملقن الأنصارى فى خلاصة البدر المنير، باب: أدب القضاء ٤٣٠/٢ وقال) رحمه الله): رواه أحمد والبيهقى من رواية أبى حميد الساعدى بإسناد حسن.

(٣) ينظر: ص (٢٦) من البحث.

(٤) الآية رقم (٢٧) سورة الأنفال.

(٥) تفسير أبى السعود ١٧/٤) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) (د.ت)، الكشاف للزمخشرى ٢٠٢/٢) الناشر/ دار إحياء التراث العربى) بيروت) (د.ت).

الأعمال التى أؤتمن العباد عليها[١]، ويقول- تعالى-: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[٢] أى لا يخلون بشئ من حقوقها[٣]، وجمع الأمانة هنا من حيث أنها متنوعة فى الأموال والأسرار وفيما بين العبد وربه فيما أمره به ونهاه عنه، والعهد كل ما تقلده الإنسان من قول أو فعل أو مودة إذا كانت هذه الأشياء على منهاج الشريعة فهو عهد ينبغى رعيه وحفظه[٤]، ولا شك أن كتابة الدواء النافع من الأمانة التى يجب على الطبيب أن يحفظها بالقيام التام بها، وإذا كتب دواءً غير نافع مع وجود الدواء النافع فقد ضيع الأمانة وأصبح موصوفاً بالظلم والجهالة[٥].

وأما إن كتب دواءً للمرضى من الأدوية التى اتفق مع شركة الأدوية لتسويقها مع وجود غيره أرخص منه ثمناً ويؤدى نفس الغرض الذى يؤديه الدواء الغالى سعراً فإنه ذلك يعتبر حرام كذلك، لأن فى ذلك إلحاق الضرر بالمريض بتحميله أكبر من طاقته المادية، وفى نفس الوقت مراعاة المصالح المشتركة بينه وبين الشركة المتفق معها على تسويق ذلك الدواء، وإلحاق الضرر بالآخرين منهى بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار، مَنْ ضَارَّ ضَارَّه الله، ومَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه"[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٢/٢، تفسير الطبرى ٢٢٣/٩.

(٢) الآية رقم (٨) سورة المؤمنون، الآية رقم (٣٢) سورة المعارج.

(٣) تفسير أبى السعود ٣٣/٩.

(٤) تفسير الثعالبى ٣٤١/٤) الناشر/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات) بيروت) (د.ت) تفسير القرطبى ١٠٧/١٢.

(٥) تفسير السلمى ٣١/٢) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقى فى السنن الكبرى) كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ رقم ١١١٦، الدارقطنى فى سننه ٧٧/٣ رقم ٢٨٨، والحاكم فى المستدرك) كتاب: البيوع ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥. وقال الحاكم) رحمه الله): هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وفى ذلك يقول الشيخ/ محمود شلتوت- رحمه الله-: والضرر منه ما يعيب الإنسان فى نفسه وماله، ومنه ما يعيبه فى شرفه وسمعته"[١].

والضر سواء أكان مادياً أم معنوياً[٢] هو ضرر، والضرر ظلم والظلم قد حرمته جميع الأديان السماوية[٣].

كما أن قيام الطبيب بذلك يكون قد ألحق الأذى بغيره وإلحاق الأذى بالآخرين منهى عنه بقوله- تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[٤].

وذهب بعض من المفسرين إلى أن المقصود بالأذى هنا هو أن يفعل بغيره ما يتأذى به من قول أو فعل[٥]، ولا شك أن فعل الطبيب السابق ذكره فيه إلحاق الأذى بالمرضى بغير جناية منهم موجبة للأذى، وعلى الطبيب بفعلته هذه أن يحتمل على ظهره البهتان وهو قول الزور حتى آذى غيره بغير سبب، وكذلك الإثم المبين أى الذنب البيِّن الظاهر[٦] لتعديه على غيره بغير سبب سوى أنهم مرضى ذهبوا إليه لكى يحدد لهم الداء ويصف لهم الدواء.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت ص (٤١٢)) الناشر/ دار الشروق) القاهرة) (د.ت).

(٢) فالضرر المادى هو الضرر الذى يقع على النفس) أى الجسم أو المال) أى أنه يقع على شئ محسوس له مادة فى الخارج، والضرر المعنوى هو الضرر الذى يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً. ينظر: قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوى، د/ خالد عبدالله الشعيب ص٢٣٢ وما بعدها) بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) الصادرة عن مجلس النشر العلمى) جامعة الكويت) العدد ٧٥ السنة ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ/ ديسمبر ٢٠٠٨م.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٢/١.

(٤) الآية رقم (٥٨) سورة الأحزاب.

(٥) روح المعانى ٨٨/٢٢، فتح القدير ٣٠٣/٤.

(٦) تفسير السعدى ٦٧١/١) الناشر/ مؤسسة الرسالة) بيروت) عام ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، تفسير السمرقندى ٦٨/٣.

وأما إن كتب الطبيب دواءً للمرضى من الأدوية التابعة للشركة المتعاقد معها للتسويق مع وجود أدوية أخرى مساوية لنفس أدوية هذه الشركة فى سعرها وفى كفائتها فحكم ذلك يحتمل أمرين:

الاحتمال الأول: يجوز أخذ الهدية من أجل التسويق لهذا العلاج فى هذه الحالة لما يلى:

أ- لأن الأصل فى المعاملات الحل، وفى ذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله-: "والأصل فى هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"(١).

ويقول الإمام الجوينى- رحمه الله-: "ووضوح الحاجة إليها- أى إلى إباحة العقود التى لم يأت فى الشرع تحريمها- يغنى عن تكلف بسطٍ فيها، فليصدروا العقود عن التراضى، فهو الأصل الذى لا يغمض ما بقى من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة"(٢).

ب - لعموم الأدلة الحاثة على قبول الهدية، ولما فى الرد غير المسوَّغ لهذه الهدايا- العينات الدوائية المجانية- من الإساءة لمن أهدى(٣)، والله- تعالى- يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ﴾(٤).

ج - إن الإعلان عن الأدوية نوع من أنواع الوساطة التجارية بين شركات الأدوية والأطباء، وأصل الوساطة التجارية مشروع بلا خلاف بين المسلمين(٥)، إذ كانت

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية فى الفقه ٣٨٦/٢٨.

(٢) غياث الأمم للإمام الجوينى ٣٥٧/١) الناشر/ دار الدعوة الإسلامية) ط/ أولى عام ١٩٧٩م.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٣٠/٣.

(٤) الآية رقم (٦٠) سورة الرحمن.

(٥) البحر الرائق ٢٩٣/٥، لسان الحكام ٢٨٩/١، الفواكه الدوانى ١١٨/٢، شرح ميارة ٣١٩/٢، مواهب الجليل ٢٣٥/٤، إعانة الطالبين ٥/٣، نهاية الزين ٢٤٥/١، الفروع ٣٠٣/٤، كشاف القناع ١٥٣/٥.

مهنة السمسرة رائجة وموجودة فى عصر النبوة والقرون المفضلة، كما فى حديث قيس بن أبى غرزة[١] ﷺ قال: كنا فى عهد رسول الله ﷺ فسمى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا بإسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة"[٢].

د- إن قبول الطبيب لهذه الهدية نتج عن أمر مباح وهو قيام هذه الشركة من خلال مندوبيها لتسويق هذه الأدوية وهذا حلال لا حرمة فيه وغيرها من الشركات لم تسمح لذلك.

الاحتمال الثانى: لا يجوز أخذ الهدية فى هذه الحالة، لأن فى قبول الطبيب لها إلحاق الضرر للشركات الأخرى التى لم تسع لذلك، والضرر منهى عنه، بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٣] كما أن ذلك يوغر الصدور ويجعل المجال الطبى نهباً لمصالح شركات الأدوية واستقطاباتها وإغراءاتها، مما يجعل الأطباء يقعون تحت تأثير هذه الأجواء وينصرفون عن مهمتهم الأساسية، وهى خدمة المرضى ومساعدتهم[٤].

والاحتمال الثانى عندى- والله أعلم- هو الأرجح والأولى بالقبول، وذلك لما يلى:

---

(١) هو قيس بن أبى غرزة الغفارى، له صحبة ورواية عن النبى ﷺ، روى عنه أبو وائل ويزيد الضخم، سكن الكوفة ومات بها. ينظر: أسد الغابة ٤٦٦/٤، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٣٥٩/٨) الناشر/ دار الفكر) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) الحديث: رواه أبو داود فى سننه واللفظ له) كتاب: البيوع، باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو ٢٤٢/٣ رقم ٣٣٢٦، وابن ماجه فى سننه) كتاب: البيوع، باب: التوقى فى التجارة ٧٢٦/٢ رقم ٢١٤٥، والحاكم فى المستدرك) كتاب: البيوع ٥/٢ رقم ٢١٣٨. وقال الحاكم) رحمه الله): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الحديث: سبق تخريجه ص (٣٩).

(٤) هدايا الشركات العاملة فى المجال الطبى ٤١٥٨/٥.

أولاً: إن التنافس فى الشريعة الإسلامية هو شئ محمود وغير مذموم، ولكن هذا التنافس لابد وأن يكون وفق منظومة صحيحة مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولكن ما يحدث الآن من كثير من شركات الأدوية يتنافى مع ما أمرت به الشريعة الغراء من الصدق والأمانة فى ذلك، فلا يكاد مندوب الأدوية المخصص لتوزيع منتجات هذه الشركة عند عرضه لهذه المنتجات حتى ينعتها بمواصفات يبين من خلالها أنها الأحسن أو الأفضل أو الأقوى، أى أنه يذكر المحاسن لهذه الأدوية ولا يذكر المساوئ وفى هذا غش عظيم والغش منهى عنه بقوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"[1].

ثانياً: إن هذا الاحتمال هو الأرجح حتى لا ينصرف الطبيب عن مهمته الأساسية وهى الوصف الدقيق للمرض وكتابة الدواء الذى يقضى عليه بإذن الله- تعالى-.

ثالثاً: كما أن هذا الاحتمال هو الأرجح لقوة ما استند إليه وأيضاً لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]- والله أعلم-.

والمراد بدرء المفاسد دفعها ورفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم فى الغالب، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات لما يترتب على المناهى من الضرر المناقى لحكمة الشارع فى النهى[3].

---

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له) كتاب: الإيمان: باب: قول النبى ﷺ من غشنا فليس منا ٩٩/١ رقم ١٠١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٩) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) عام ١٤٠٥هـ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٨٧) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت - ط/ أولى) عام ١٣٩٩هـ.

(٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا ص (٢٠٥) الناشر/ دار القلم) دمشق) ط/ ثانية) عام ١٤٠٩هـ، الوجيز فى إيضاح القواعد الفقهية د/ محمد صدقى البورنو ص (٢٦٥) الناشر/ مؤسسة الرسالة) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٦هـ.

الفرع الثالث: أن يكون قصد الشركة من الإهداء هو تسهيل وتيسير أمورها داخل المؤسسة الطبية التى يعمل بها الطبيب المهدى إليه:

ففى هذه الحالة يحرم على الطبيب قبول الهدايا التى تقدم إليه لتسهيل أمور الشركة داخل المؤسسة التى يعمل بها وذلك لما يلى:

أ- لأنها فى هذه الحالة تدخل فى الرشوة المحرمة، والإسلام حرم الرشوة وفى ذلك يقول ﷺ: "لعن الله الراشى والمرتشى"[١].

ب – إن الهدية فى هذه الحالة تكون من باب أكل أموال الناس بالباطل، والإسلام نهى عن ذلك حيث يقول- تعالى-: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

والمعنى "أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذى لم يبحه الشرع ولم يشرعه[٣]، ولا شك أن قبول الهدية فى مثل ذلك يعتبر مما لم يأذن به الشرع ولم يشرعه.

ج – هذا النوع من الهدايا فى مثل ذلك الأمر محرم بذلاً وقبولاً، لأنها داخلة فى هدايا العمال، التى جاءت الأدلة بتحريمها[٤].

د – كما أن هذا النوع من الهدايا فى مثل ذلك الأمر من الممكن أن تجعل الطبيب يتخاذل عن أداء واجبه على الوجه الأكمل لأنها كما قال الإمام الماوردى- رحمه الله-: "تهمة تعطفه عن الواجب"[٥]، بل قد تكون هذه الهدايا سبباً لإلحاق الضرر

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص (٣٧).

(٢) الآية رقم (١٨٨) سورة البقرة.

(٣) تفسير السمعانى ١/١٩٠) الناشر/ دار الوطن) الرياض) ط/ أولى) عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تفسير مقاتل بن سليمان ١٢/٩٩) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) ط/ أولى) عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: الأدلة الدالة على حرمة هدايا العمال السابق ذكرها ص (٢٤) ٢٨).

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ١٦/٢٨٤.

بالمرضى وذلك فيما لو كان الوازع الدينى عند الطبيب المهدى إليه ضعيفاً فيقر بصلاحية أدوية هذه الشركة مع أنها فاسدة وفى هذا إثم عظيم وضرر كبير، والضرر منهى عنه بقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١).

الفرع الرابع: إذا وافقت المؤسسة الطبية على تَمَلُّكِه للهدايا التى تُبذل إليه من شركات الأدوية.

ففى هذه الحالة جاز للطبيب قبول هذه الهدايا بشرط ألا يخل بواجبات وظيفته وأخلاقيات المهنة، وبشرط أن تكون هذه الهدايا من الهدايا اليسيرة التى لا تؤثر فى سير عمله، ويدل لذلك مفهوم قول النبى ﷺ: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة"(٢).

ومفهوم قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن: "لا تصيبن شيئاً بغير إذنى، فإنه غلول"(٣).

فدل هذان الحديثان على أن محل النهى إذا لم يأذن الإمام(٤)، وفى معنى ذلك الجهة التى يعمل بها الطبيب، وذلك لانتفاء التهمة، وبُعد الرشوة... والله أعلم.

الفرع الخامس: حكم الهدايا التى كانت تُهْدَى للطبيب قبل عمله كطبيب:

إذا كانت الهدية من شركات الأدوية ممن كانت تُهدى لهم قبل عملهم كأطباء جاز قبولها بشرط ألا تزيد على العادة وألا يكون لها أثر فى عمله كطبيب(٥)

---

(١) الحديث: سبق تخريجه ص (٣٨).

(٢) الحديث: سبق تخريجه ص (٢٧).

(٣) الحديث: رواه الطبرانى فى الكبير ١٢٨/٢٠ رقم ٢٥٩، الترمذى فى سننه) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فى هدايا الأمراء ٦٢١/٣ رقم ١٣٣٥.وقال أبو عيسى) رحمه الله): حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى أسامة عن داود الأودى.

(٤) فتح البارى ١٦٧/١٣.

(٥) الكافى لابن عبد البر ٤٩٨/١.

وفى ذلك يقول ابن حجر– رحمه الله–: "كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة"(١).

ويقول ابن قدامة– رحمه الله–: "فأما إن كان يهدى إليه قبل ولايته، جاز قبولها منه بعد الولاية، لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها"(٢).

وقال ابن تيمية –رحمه الله– فى ذلك: "الحاكم إذا أهدى إليه من كان يهدى قبل الحكم ولم تكن ولا يته سبب الهدية فله قبولها"(٣).

الفرع السادس: أن يكون صاحب شركة الأدوية من خواص قرابة الطبيب:

ففى هذه الحالة يجوز للطبيب قبول الهدية من شركات الأدوية التى أصحابها من خواص القرابة للطبيب كالولد والوالد والعمة والخالة بشرط ألا تزيد على المألوف ولا يكون لها أثر على طبيعة عمله وفى هذا المعنى جاء فى شرح فتح القدير: "وإن كان له عادة بمهاداته، أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن خصومه، فإن لم يكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة، أو صداقة لا ينبغى أن يقبل، وإن كانت له عادة بذلك جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة"(٤).

وجاء فى تبصرة الحكام: "ويلزم القاضى أمور، منها: أن لا يقبل الهدية وإن كافأ عليها أضعافاً إلا من خواص القرابة كالولد والوالد والعمة والخالة وبنت الأخ وشبههم"(٥).

---

(١) فتح البارى ١٦٧/١٣.

(٢) المغنى ١١٨/١٠.وينظر كذلك: حاشية الجمل ٣٤٧/٥، حواشى الشروانى ١٣٦/١٠، الإنصاف للمرداوى ٢١٠/١١، المبدع ٤٠/١٠، شرح الزركشى ٣٧٨/٣.

(٣) بدائع الفوائد لابن تيمية ٦٦٨/٣.

(٤) شرح فتح القدير ٢٧٢/٧.

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٦/١) الناشر/ دار الكتب العلمية) بيروت) عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

وجاء فى الحاوى الكبير: "أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولاية من ذى نسب، أو مودة فهذه هدية وليست برشوة"[١].

وجاء فى الإنصاف: "ولا يقبل الهدية إلا من ذى رحم محرم منه"[٢].

ويتفرع على ذلك مسألة هامة وهى ما الحكم إن زادت الهدية عما كانت سواء كانت ممن كان يهدى إليه قبل عمله كطبيب، أو من أحد أقربائه.

أختلف الفقهاء فى حكم قبول الطبيب لهذه الهدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للطبيب قبول الزيادة فقط، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[٣].

واستدلوا لقولهم: بأنه كره للطبيب قبول الزيادة خشية كونها بسبب وظيفته[٤].

القول الثانى: تحرم الهدية كلها، وهذا ما ذهب إليه المالكية بل واستظهره الشيخ الدسوقى[٥]- رحمه الله-.

واستدلوا لقولهم: بقياس هذه الهدية على صفة جمعت حلالا وحراماً[٦].

القول الثالث: إن كانت الزيادة فى صفة الهدية، حرم الجميع، وإن كانت الزيادة فى قدرها، حرمت الزيادة فقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأحناف[٧] والشافعية[٨].

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٢٨٣/١٦.

(٢) الإنصاف للمرداوى ٢١١/١١.

(٣) جاء فى شرح فتح القدير ٢٧٢/٧: "لو زاد المهدى على المعتاد .... كره عندنا".

(٤) شرح فتح القدير ٢٧٢/٧، معين الحكام للطرابلسى ص (١٩)) الناشر/ مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ط/ ثانية) عام ١٣٩٣هـ، المغنى ١٠/ ١١٨.

(٥) جاء فى حاشية الدسوقى ١٤٠/٤: "فى جواز قبول القاضى الهدية من شخص معتاد بالإهداء إليه قبل توليه للقضاء، وعدم جواز قبولها بل يكره قولان: ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التى أهديت له بعد تولى القضاء مثل المعتادة قبله قدراً وصفة وجنساً لا أزيد، وإ لا حرم قبولها اتفاقاً، والظاهر حرمة قبولها كلها لا الزيادة فقط قياساً على صفقة جمعت حلالاً وحراماً.

(٦) حاشية الدسوقى ١٤٠/٤.

٧) جاء فى حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥: "فلو) زاد) فى المعنى كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوباً حريراً ..... وينبغى رد الكل لا بقدر ما زاد فى قيمة لعدم تمييزها". وينظر: بدائع الصنائع ١٠/٧، الفتاوى الهندية ٣٣٠/٣.

(٨) جاء فى حاشية الرملى ٣٠١/٤: " قوله: إن لم تزد على المعتاد، احترز بقوله المعتاد عما إذا كانت عادته إهداء ثياب القطن والكتان فأهدى حرير ونحوه، فتحرم لأن الزيادة حينئذ بالولاية". وينظر: حاشية ومجمل ٣٤٧/٥، كفاية الأخيار ٥٥٣/١، مغنى المحتاج ٣٩٢/٤.

واستدلوا لقولهم: بأن الزيادة إذا كانت فى الصفة لم تتميز فلم يمكن فصلها، أما إذا كانت فى القدر فإنه يمكن تميزها فحرمت هى فقط، لأنها هى التى فيها التهمة بالرشوة، لأن الظاهر أنها بسبب عمله كطبيب، وهى حق للمسلمين وليس للطبيب، فلا يحل له قبول ما أهدى إليه بسبب عمله كطبيب[١].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يبين لى- والله أعلم- أن القول الثالث هو الراجح والأولى بالقبول وذلك لما يلى:

أولاً: لقوة دليله.

ثانياً: أن فى هذا القول جمع بين القولين الأخيرين.

الفرع السابع: الهدية من شركات الأدوية للطبيب الذى يعمل داخل المؤسسة الطبية على وجه إكرام العلم والصلاح:

هذا النوع من الهدايا إن علم الأطباء إنما هو لإكرامهم، إجلالاً لعلمهم وصلاحهم، فالأفضل لهم قبولها، لأن باذلها يتقرب بها إلى الله- تعالى-، وفى قبولها تعاون على البر والتقوى[٢]، ولانتفاء الريبة بالرشوة، بانتفاء ما يدعو إليها، لأن الحامل للإهداء إلى هؤلاء العلماء من الأطباء معنى خاص فيهم، وهو إكرام العلم أو الصلاح الذى اتصفوا به، ولأن مثل هؤلاء فى صلاحهم لا يرجى منهم جاه ولا عون على خصم من شركات الأدوية المنافسة[٣]، كما أن مثل هؤلاء لا يستطيع أحد أن يؤثر عليهم لإبطال حق، أو إحقاق باطل، لعدم أهلية الإلزام فيهم[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥، الحاوى الكبير ٢٨٣/١٦، مغنى المحتاج ٣٩٢/٤.

(٢) جاء فى حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥: "ولا يلحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم، لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام". وجاء فى الإقناع للشربينى ٦١٩/٢: "ولا يلحق فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلموا القرآن والعلم، إذ ليس لهم أهلية الإلزام".

(٣) جاء فى الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٤٠/٤: "ويجوز للفقيه والمفتى قبولها ممن لا يرجو منه جاهاً ولا عوناً على خصم".

(٤) جاء فى حواشى الشروانى ١٣٨/١٠: " ولا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم، لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام".

أما إن علموا أنها ليست للعلم أو الصلاح، وإنما مقابل ما يحصل منهم من عمل فالأفضل لهم التنزه عن قبولها، دفعاً للريبة عن أعراضهم وكسبهم[١] والله أعلم-.

الفرع الثامن: هل يدخل فى حكم الهدية دعوة شركات الأدوية للأطباء الذين يعملون داخل المؤسسات الطبية لحضور الولائم.

إذا لم يخص الطبيب الذى يعمل داخل المؤسسة الطبية شركة دون أخرى لا يكره له حضور الولائم، بشرط أن تكون الوليمة عامة، أما الوليمة الخاصة له فهى فى حكم الهدية، وفى ذلك يقول الإمام الغزالى- رحمه الله-: "لا يكره له حضور الولائم إذا لم يخصص بالإجابة بعضهم، لأن فى حضور الولائم أخباراً كثيرة، وهذا فى المأدبة العامة، أما ما هى لأجله فلا يحضره فإنه كالهدية"[٢].

وهنا يجب أن نفرق فى حكم قبوله للمأدبة التى أعدت للعامة، فإن كانت المأدبة أعدت لبدعة يحرم عليه قبول الدعوة، أما إن كانت مما أحله الشرع فيجوز له قبولها وحضورها، وفى ذلك يقول الإمام الإمام الكاسانى- رحمه الله-: "وأما الدعوة العامة، فإن كانت بدعة لا يحل له أن يحضرها، وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان فإنه يجيبها، لأنه إجابة للسنة ولا تهمة فيه"[٣].

وإن كثرت الولائم العامة ينبغى تركها نهائياً حتى لا تشغله عن عمله، وفى ذلك يقول الشيرازى- رحمه الله-: "إنها إذا كثرت- أى الولائم- عليه ترك

---

(١) جاء فى حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٥: "والأولى فى حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً -لله تعالى)، وإن أهدى إليهم تحبباً وتوداداً لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول. وينظر: إعانة الطالبين ٢٢٨/٤، حاشية الجمل ٣٤٧/٥، نهاية المحتاج ٢٥٦/٨، كشاف القناع ٣٠١/٦ وما بعدها.

(٢) الوسيط فى المذهب للإمام/ الغزالى ٣١٦/٧) الناشر/ دار السلام) القاهرة) ط/ أولى) عام ١٤١٧هـ.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٧.

الجميع"[١]، ويقول ابن قدامه- رحمه الله-: "فإن كثرت عليه وشغلته ترك الجميع، لأنه يشتغل بما هو أوكد منها"[٢].

وعندى- والله أعلم- يجب أن نفرق فى حكم حضور الولائم بين الطبيب الذى يعمل داخل مؤسسة طبية، وبين الطبيب الذى يعمل لحساب نفسه، فإن كان يعمل داخل مؤسسة طبية ويأخذ منها راتباً شهرياً فإنه وفى مثل هذا الزمان الذى نحن فيه والذى قد خربت فيه الذمم وضاعت فيه القيم والمبادئ والتعاليم الإسلامية، وأصبح الوازع الدينى ضعيف عند كثير من الناس وخاصة الأطباء الذين أصبح الكثير منهم إلا ما رحم ربى لا يشغله سوى جمع المال فإنه يبين لى- الله أعلم- أن الطبيب الذى يعمل داخل مؤسسة طبية ورزقه منها عليه أن يمتنع عن حضور جميع الولائم وفى ذلك يقول الإمام الماوردى - رحمه الله-: " والأولى به عندى فى مثل هذا الزمان أن يعم بامتناع جميع الناس، لأن السرائر قد خبثت، والظنون قد تغيرت" وقال: "إنه إذا كان مرتزقاً لم يحضر، لأنه أجير للمسلمين فلم يجز أن يفوت عليهم حقهم من زمانه"[٣].

وأما الطبيب الذى يعمل لحساب نفسه فهو يعتبر كعامة الناس إلا إذا أعدت له مأدبات خاصة من شركات الأدوية فإنه يحرم عليه قبولها وبشرط أن لا يستجيب للبعض دون البعض لأن فى ذلك كسراً لقلب من لم يجبه، إلا أن يختص بعذر يمنعه من منكر، أو بعد مسافة أو اشتغال طويلاً والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى، لأن عذره عن الأولى طاعة، ولأن عذره ظاهر فى التخلف عن الأولى[٤]- والله أعلم-.

---

(١) المهذب للإمام/ الشيرازى ٢٩٢/٢) الناشر/ دار الفكر) بيروت) (د.ت).

(٢) الكافى فى فقه ابن حنبل ٤٤١/٤.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ٤٤/١٦.

(٤) المبدع ٤٢/١٠، المغنى ١١٩/١٠، كشاف القناع ٣١٨/٦، مطالب أولى النهى ٢٣٦/٥.

المطلب الثانى

حكم هدايا شركات الأدوية

للطبيب الذى يعمل لحساب نفسه

لبيان الحكم الشرعى فى ذلك لابد من أن نفرق بين نوعية الهدية المقدمة، لأنها إما أن تكون من الهدايا اليسيرة، أو من الهدايا الكبيرة، أو تكون من العينات المجانية، وذلك ما سيتم تناوله فى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حكم هدايا شركات الأدوية اليسيرة للطبيب الذى يعمل لحساب نفسه:

إذا كانت الهدايا المقدمة من شركات الأدوية للطبيب الذى يعمل لحساب نفسه من الهدايا اليسيرة وقد جرى العرف على أن هذه الهدايا لا تؤثر على سلوكيات الطبيب ولا على أخلاقيات مهنته، واعتاد الناس على فعلها بذلاً وقبولاً، ففى مثل ذلك لا حرج على الطبيب فى قبولها، وذلك للأسباب التى تم ذكرها فى الأمر الأول من المطلب الأول لهذا المبحث فلا داعى لذكرها.

ولكن إن ترك الطبيب قبول هذه الهدايا اليسيرة من باب الورع والتقوى وتوقى الشبهة فهو أمر حسن، صيانة للنفوس، ودفعاً للتهمة، وفى ذلك يقول ابن عابدين – رحمه الله – : "ولا شك أن عدم القبول هو المقبول"[(١)]، ويقول ابن شهاب الدين الرملى – رحمه الله – : "وسد باب القبول مطلقاً أولى، حسما للباب" [(٢)].

الفرع الثانى: حكم هدايا شركات الأدوية الكبيرة للطبيب الذى يعمل لحساب نفسه:

وهذه الهدايا الكبيرة المقدمة من شركات الأدوية تختلف نوعيتها فمنها ما يتمثل فى حضور رحلات علمية ومؤتمرات وتقوم شركات الأدوية بالتمويل المادى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٣.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٥٦.

لذلك مشترطة على الطبيب بكتابة أدويتها للمرضى فهذا مما لا يشك فيه أنه حرام، لأن الطبيب إنما هو فى الأصل وضع فى هذه المكانة لمصلحة المريض لا لمصلحة شركات الأدوية[١].

وإن كان التمويل لخدمة البحث العلمى فيجوز ولكن بشرط أن يكون الترشيح لحضور هذه المؤتمرات من قِبَلِ وزارة الصحة، أو المؤسسات والجهات التى يتبعون لها[٢]- والله أعلم-، أو تتمثل الهدية فى عقد مؤتمر علمى على حساب الشركة بشرط إظهار اسم الشركة كراع للمؤتمر وبيان ذلك بالصور والملصقات التى تحمل اسم الشركة، فهنا ننظر: إن كان ذلك المؤتمر العلمى جاداً فى أبحاثه، ومستوى مشاركيه وسيضيف للصناعة الدوائية جديداً فلا بأس من قبول الطبيب وذهابه لذلك المؤتمر ولكن بشرط أن يكون الترشيح كما قلنا سابقاً من وزارة الصحة، أو المؤسسات والجهات التى يتبعون لها.

أما إذا كانت الدعاية للشركة هى التى تغلب على المؤتمر ولا فائدة ترجى منه فإنه يحرم على الطبيب حضور مثل تلك المؤتمرات[٣]، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]- والله أعلم-.

أو تتمثل هذه الهدايا فى توفير شركات الأدوية رحلات وأجمل الشواطئ بالإسكندرية وشرم الشيخ والغردقة وما شابه ذلك للطبيب ولأسرته، أو تقديم هدايا قيمة كأجهزة الحاسب الآلى، والملابس الفاخرة وما شابه ذلك ، أو فى تقديم عمولات مادية أو ذهبية وكل ذلك مقابل تصريف منتج الشركة.

---

(١) الفتاوى الطبية المعاصرة ص٩٨.

(٢) أخلاقيات مهنة الطبيب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية ص ٢٦) ط/ثانية) عام ١٤٢٤هـ.

(٣) هدايا الشركات العاملة فى المجال الطبى ٤١٦٨/٥.

(٤) تم التخريج لهذه القاعدة ص(٤٢).

وفى هذه الحالة يخالف الطبيب أصول مهنته وضميرة ودينه، ويتحول من كونه طبيباً دوره أن يرفق بالمريض، ويخفف عنه معاناته إلى إنسان جشع دفعه طمعه إلى أن يتربح من معاناة المرضى دون وجه حق، وفى هذا المعنى جاء فى أدب الطبيب: "وينبغى للطبيب أن لا يكون حقوداً ولا حسوداً، ولا عجولاً ولا ملولاً، بل يكون للذنب صافحاً، وللناس مسامحاً، ثابتاً متوقفاً، وبالأمر عارفاً، ليناً متواضعاً، وإلى الخيرات مسارعاً، قنوعاً شكوراً، ومحسن الثناء مسروراً، وعن المأثم عفيفاً، وفى باطنه وظاهره نظيفاً، وإذا كان الطبيب آخذاً لنفسه بهذه الأخلاق المحمودة، فإنه لا يرغب فى الحرام من الأموال، لئلا يكون محتالاً"(١).

وعليه فإن قبول الطبيب لهذه الهدايا كما قال أحد أساتذتنا المعاصرين: ليست فى ميزان الشرع مجرد مخالفة لأصول المهنة إنما هى كبيرة من الكبائر(٢)، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: إن ذلك يعتبر من أعظم خيانة الأمانة التى وضعها الناس فى الطبيب، إذ إن من أساسيات عقدهم معه أن يعطيهم أنجع وأفضل الأدوية وأقلها ضرراً، وقد اخل بذلك، فكانت خيانة وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلفَ، وإذا أؤتمن خان"(٣).

السبب الثانى: إن الطبيب يفعله هذا هنا يعتبر غاشاً بل فى قبوله لهذه الهدايا يعتبر من أكبر الغش خاصة أنه يتعامل مع أرواح بشرية، ولقد نهانا النبى ﷺ عن الغش فقال: "من غشنا فليس منا"(٤).

---

(١) أدب الطبيب لإسحاق بن على الرهاوى ص (١٦٤).

(٢) هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن فى حكمهم (رؤية شرعية) أ.د/ عطية فياض موقع ملتقى أهل الحديث http://.www.ahldeeth.com/vb/showthreed)php٢t=٢٦٥٨٦٦

(٣) الحديث: متفق عليه، رواه الإمام البخارى فى صحيحه واللفظ له) كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق ٢١/١ رقم ٣٣، رواه الإمام مسلم فى صحيحه) كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق ٧٨/١ رقم ٥٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص (٤١).

السبب الثالث: إن قبوله لتلك الرشاوى سيدفع شركات الأدوية إلى الإهمال وخيانة الأمانة فى صناعة الدواء وهذا ما ورد إلينا صريحاً فى أدب الطبيب حيث قال: "وأما ما يجرى من فساد الأدوية بتعمد وقصد فهو أعظم ضرراً مما يجرى بغير قصد، وذلك أن من الصيادلة القليلى الأمانة من يخلط الدواء الغالى الثمن بدواء يشبهه قليل الثمن"(١).

السبب الرابع: إن هذا الصنيع أو هذه الحيلة التى تلجأ إليها شركات الأدوية مع الأطباء سيكون لأدويتها الضرر العظيم الذى يقع على المرضى مما يؤدى لوفاة البعض منهم وفى نفس المعنى جاء فى أدب الطبيب: "ومنهم من يستحل أن يعطى بدل الدواء دواءً يشبهه فى المنظر وإن ضاده فى الفعل، فيقتلون المرضى"(٢).

وفى هذا الصنيع خيانة من الطبيب لمرضاه الذين يثقون فيه ثقة مطلقة، وخيانة من الشركة لجمهور المستهلكين إذ تقدم لهم بيانات مكذوبة ومغلوطة وكل من الكذب والخيانة حرام شرعاً.

السبب الخامس: إن فى هذا أكل لأموال الناس بالباطل وهذا ما نهانا عنه المولى- تعالى- بقوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(٣).

ويقول رسول الله ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"(٤).

السبب السادس: إن الطبيب بالنسبة لمرضاه مستشار والمستشار يجب أن يكون أميناً، لقوله ﷺ: "إن المستشار مؤتمن"(٥) والمعنى: أن المستشار أمين فيما يُسْأَلُ عنه من

---

(١) أدب الطبيب ص (١٧٦).

(٢) المصدر السابق ص (١٧٧).

(٣) من الآية رقم (١٨٨) سورة البقرة.

(٤) جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه واللفظ له كتاب: البر والصلة) باب: تحريم ظلم المسلم واحتقاره ودمه وماله وعرضه ١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٤.

(٥) الحديث: رواه الإمام الترمذى فى سننه واللفظ له) كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: أن المستشار مؤتمن ١٢٥/٥ رقم ٢٨٢٢ وقال أبو عيسى) رحمه الله) هذا حديث حسن.

الأمور، فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته[١]، ولا شك أن كتابة دواء فيه ما فيه من الضرر المتوقع على المريض هو عين الخيانة.

ولذا وللأسباب السالف ذكرها فإن هذا النوع من هذه الهدايا حرام شرعاً لا ينبغى للطبيب قبوله بأى حال من الأحوال، ولا تحت أى ظرف من الظروف- والله أعلى وأعلم-.

الفرع الثالث: أن تكون الهدية المقدمة من شركات الأدوية للطبيب الذى يعمل لحساب نفسه من العينات المجانية:

ففى هذه الحالة لا بأس بتقديم هذه الهدايا ولا حرمة فى قبولها بالنسبة للطبيب، ويتسامح فيها، لما له من فوائد أهمها وقوف الطبيب على كل ما هو جديد فى عالم الأدوية.

ولقد تم الحديث مفصلاً عن ذلك فى الفرع الثانى من المطلب الأول ولا داعى لتكراره[٢].

- ويتفرع على ذلك المبحث مسألة هامة وهى:

حكم تصرف الطبيب فى الهدايا المحرم بذلها له من شركات الأدوية؟

إن قَبِلَ الطبيب هدية من الهدايا سالفة الذكر المحرم بذلها له من قِبَلِ شركات الأدوية، فقد اختلف الفقهاء فى حكم تصرفه فى تلك الهدايا إلى قولين:

القول الأول: يرد هذه الهدايا إلى الشركة صاحبة الهدية، فإن تعذر الرد لأى سبب كتغيير مكان الشركة حتى أصبح بعيداً عن الطبيب، أو ما شابه ذلك، فعلى الطبيب أن يردها لبيت مال المسلمين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤].

---

(١) تحفة الأحوذى ٣١/٧، مرقاة المفاتيح ٢٥٩/٩.

(٢) ينظر: ص (٣٥).

(٣) قال فى الفتاوى الهندية ٣٣٠/٣: " ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها؟ اختلف المشايخ، بعضهم قال: يضعها فى بيت المال، وعامتهم قالوا: بأنه يردها على أربابها إن عرفهم... وإن لم يعرف مهديها، أو عرفه إلا إذا كان بعيداً حتى تعذر الرد عليه يضعها فى بيت المال".

(٤) قال فى روضة الطالبين ١٤٣/١١: "فعلى هذا لو أخذها، قيل: يضعها فى بيت المال، والصحيح أن يردها على مالكها، فإن لم يعرفه جعلها فى بيت المال".

والحنابلة فى الصحيح من المذهب[١].

واستدلوا لقولهم: بأن الطبيب أخذ هذه الهدية بغير حق، لأنها بسبب عمله، فأشبهت المقبوضة بعقد فاسد، فلا تحل له، وإنما يردها لمن أهداها له[٢].

القول الثانى: لا يرد الطبيب الهدية إلى شركات الأدوية، وإنما يجعلها فى بيت مال المسلمين، وإلى ذلك ذهب الحنفية فى قول لهم[٣]، والمالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

واستدلوا لقولهم: بأن النبى ﷺ لم يأمر ابن اللتبية ﷺ برد ما أخذ إلى أصحابه[٧]، فهذا دليل على أنه لا يرد الطبيب ما أخذ من هدايا إلى شركات الأدوية، وإنما يجعلها فى بيت مال المسلمين.

والراجح: والله أعلم هو القول الثانى وذلك لما يلى:

أولاً: لأنهم استدلوا بدليل نقلى وارد فى هدايا العمال المحرمة.

ثانياً: وضعها فى بيت مال المسلمين سيحقق ما يلى:

أ- حتى تصرف على الفقراء والمساكين وما شابه ذلك.

ب- حتى يعلم من تُسَوِّل له نفسه مصير هداياه فيرتدع هو، ويتزجر غيره.

---

(١) قال فى كشاف القناع ٣١٧/٦: "وإن قبل الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد". وقال فى الأنصاف ٢١٢/١١: "الرابعة: حيث قلنا: لا يقبل الهدية وخالف وفعل..... وقيل: ترد إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وهو الصحيح".

(٢) شرح فتح القدير ٢٧٢/٧، إعانة الطالبين ٣٠/٤، المبدع ٤١/١٠، شرح منتهى الإرادات ٥٠٠/٣.

(٣) قال فى بدائع الصنائع ١٠/٧: "وإن قبل كان لبيت المال".

(٤) قال فى الذخيرة ٨٠/١٠ "وللإمام أخذ ما أفاد العمال".

(٥) قال فى الوسيط ٣١٥/٧: "والأولى أن يثبت، أو يضع فى بيت المال".

(٦) قال فى المغنى ١١٨/١٠: " ويحتمل أن يجعلها فى بيت المال لأن النبى ﷺ لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها".

(٧) الإنصاف للمرداوى ٢١٢/١١، الفروع ٣٩٣/٦، كشاف القناع ٣١٧/٦.

ثالثاً: ولأن رسول الله ﷺ فى الأحاديث الواردة عنه فى هذا الشأن لم نرى أنه أمر عماله أن يردوا الهدايا التى أخذوها لمن أهداها لهم ولقد سبق ذكر قوله ﷺ "من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتى به يوم القيامة"(١).

رابعاً: ولماروى عن عمر بن الخطاب ﷺ إذا ولى أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد فيأخذه منه، وكذلك شاطر العمال لما لم يستطع تمييز الزائد، وإنما لم يأخذ الزائد كله، لكونه قد يكون من تجارة ونحوها لا من الهدية(٢).

(١) الحديث: سبق تخريجه ص(٢٧).

(٢) الذخيرة ١٠/٨٠ وما بعدها.

الخاتـــمة

نسأل الله- تعالى- حسنها

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، سبحانه يغفر الذنوب ويعفو عن السيئات، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله- تعالى- علىَّ ووفقنى إلى إتمام هذا البحث، أعود فألخص أبرز النتائج التى توصلت إليها والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

أولاً: النتائج:

إن الإنسان عرف الدواء منذ فجر التاريخ بما أودعه الله فيه من فطرة فاحصة، وبما ألهمه إياه ودله عليه.

١- إن الصيدلى وكذلك الطبيب يجب أن يكونا قدوة فى العلم والعمل، وأن يتحليا بكريم السجايا وجميل الصفات، وأن يجتنبا الغش والخداع.

٢- الأصل منع الهدايا المقدمة للطبيب من شركات الأدوية، لأن ذلك داخل فى هدايا العمال المنهى عنها شرعاً.

٣- عدم قبول الطبيب للهدايا المقدمة من شركات الأدوية، إذا اقترنت ببعض الشروط التى تخل بآداب وأخلاقيات المهنة.

٤- الهدايا المقدمة للأطباء من شركات الأدوية ليست كلها محرمة، وإنما المحرم منها ما قصد به الوصول لأمر غير مشروع، أو مجازاة الطبيب على واجب عليه داخل المؤسسة الطبية التى يعمل بها.

ثانياً: التوصيات:

١- يجب على المؤسسات الطبية متمثلة فى وزارة الصحة، أو الجهة التى يعمل بها الطبيب أن تقوم بترشيح الأطباء لحضور المؤتمرات العلمية التى تنظمها شركات الأدوية درءاً للمفاسد المتوقعة من اختيار شركات الأدوية لأطباء بعينهم.

٢- يجب أن تكون المؤتمرات التى تنظمها شركات الأدوية تخدم المجال الطبى ولا يكون لشركات الأدوية أى نشاط أو دور فى البرنامج المعد لهذه المؤتمرات.

٣- توعية الأطباء وتدريبهم على أخلاقيات مهنتهم حتى يعم الصدق، وتعم الأمانة فى العمل الطبى.

وفى الختام: هذا ما أردت تدوينه حول هذا الموضوع، فإن كنت مصيباً فيما قلت فذلك فضل من الله وتوفيق منه، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله العظيم مما طغى به القلم أو زَلَّ به اللسان، وحسبى أنى قد بذلت فيه جهدى وتحريت الصواب.

راجياً المولى- تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم القيامة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم: جل من أنزله .

ثانياً: كتب التفسير:

☜ أحكام القرآن، تأليف/ حجة الإسلام أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى- تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى- الناشر/ دار إحياء التراث العر بى- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

☜أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

☜إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبى السعود)، لأبى السعود محمد بن محمد العماوى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

☜تفسير البحر المحيط، تأليف/ محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى- تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

☜تفسير البغوى المسمى "معالم التنزيل"، لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، المتوفى سنة ٥١٦هـ- تحقيق/ خالد عبد الرحمن العك- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- (د.ت).

☜تفسير السمرقندى المسمى (بحر العلوم)، تأليف/ نصر بن محمد بن أحمد السمرقندى- تحقيق د/ محمود مطرجى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

☜تفسير القرآن (تفسير السمعانى)، تأليف/ منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى- تحقيق/ ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم- الناشر/ دار الوطنالرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

☜تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، الناشر/ دار الفكر بيروت- عام ١٤٠١هـ.

☜التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر التميمى الرازى الشافعى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

☜تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف/ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدى تحقيق/ أحمد فريد- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/أولى عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

☜تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (تفسير السعدى)، تأليف/ عبد الرحمن بن ناصر السعدى- تحقيق/ ابن عثيمين- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

☜جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تأليف/ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

☜الجواهر الحسان فى تفسير القرآن (تفسير الثعالبى)، تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبى- الناشر/ مؤسسة الأعلمى للمطبوعات- بيروت- (د.ت).

☜حقائق التفسير (تفسير السلمى)، تأليف/ محمد بن الحسين بن موسى السلمى تحقيق/ سيد عمران- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/أولى عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

☜روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

☜زاد المسير فى علم التفسير، تأليف/ عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٤هـ.

☜الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى- تحقيق/ عبد الرزاق المهدى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى بيروت- (د.ت).

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

☜تحفة الأحوزى، تأليف/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).

☜الترغيب والترهيب، للإمام/ عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى، المتوفى سنة ٦٥٦هـ- تحقيق/ إبراهيم شمس الدين- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

☜تغليق التعليق، للإمام/ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ- تحقيق/ سعيد عبد الرحمن- الناشر/ المكتب الإسلامى- دار عمار بيروت- الأردن- ط/ أولى- عام ١٤٠٥هـ.

☜تهذيب التهذيب، للإمام/ أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

☜التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام/ عبد الرؤوف المناوى- الناشر/ مكتبة الإمام الشافعى- الرياض- ط/ ثالثة- عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

☜خلاصة البدر المنير، تأليف/ عمر بن على بن الملقن الأنصارى- المتوفى سنة ٨٠٤هـ- تحقيق/ هدى عبد المجيد السلفى- الناشر/ مكتبة الرشد- الرياض ط/ أولى- عام ١٤١٠هـ.

☜الديباج على مسلم، للإمام/ عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، المتوفى سنة ٩١١هـ- تحقيق/ أبو إسحاق الحوينى- الناشر/ دار ابن عفان- السعودية عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

☜سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعانى تحقيق/ محمد عبد العزيز الخولى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت ط/ رابعة- عام ١٣٧٩هـ.

☜ سنن ابن ماجه، تأليف/ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

☜سنن أبي داود، للإمام/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ- تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد- الناشر/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

☜سنن الترمذى، للإمام محمد بن عيسى الترمذى السلمى المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق/ أحمد شاكر- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

☜سنن الدارقطنى، للإمام/ على بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق/ السيد عبد الله هاشم- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

☜السنن الكبرى للبيهقى، للإمام/ أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ- تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- الناشر/ مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

☜شرح السنة، لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، المتوفى سنة ٥١٦هـ- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط- الناشر/ المكتب الإسلامى- دمشق- ط/أولى- عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م.

☜شرح صحيح مسلم، للإمام/ شرف الدين يحيى بن شرف النووى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٢هـ.

☜صحيح البخارى، للإمام/ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق د/ مصطفى ديب البغا- الناشر/ دار ابن كثير- بيروت- ط/ ثالثة عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

☜صحيح مسلم، للإمام/ الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى- الناشر/ دار إحياء التراث العربى بيروت- (د.ت).

☜عمدة القارى شرح صحيح البخارى، تأليف/ بدر الدين محمود بن أحمد العينى الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

☜عون المعبود، للشيخ/ محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٤١٥هـ.

☜فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام/ أحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب- الناشر/ دار المعرفة- بيروت عام ١٣٧٩هـ.

☜فيض القدير، للإمام/ عبد الرؤوف المناوى- الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى مصر- ط/ أولى- عام ١٣٥٦هـ

☜مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ- الناشر/ دار الريان للتراث- القاهرة- عام ١٤٠٧هـ.

☜المستدرك على الصحيحين، للإمام/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

☜مسند الإمام أحمد، للإمام/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ- الناشر/ مؤسسة قرطبة- مصر (د.ت).

☜المعجم الكبير، للإمام/ سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى- الناشر/ مكتبة العلوم والحكم- الموصل ط/ ثانية- عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

☜نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ- الناشر/ دار الجيل- بيروت- عام ١٩٧٣م.

☜ الأدب المفرد للإمام الحافظ الحجة/ ابى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى تحقيق/ فريد عبدالعزيز الجندى- الناشر/ دار الحديث- القاهرة- عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

☜كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف/ ابو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى- تحقيق/ على حسين البواب- الناشر/ دار الوطن- الرياض عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

☜مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف/ على بن سلطان القارى تحقيق/ جمال عيتانى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

☜السنن الصغرى، تأليف/ أحمد بن الحسين بن على البيهقى- تحقيق/ محمد ضياء الدين الأعظمى- الناشر/ مكتبة الدار- المدينة المنورة- ط/ أولى عام ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

رابعاً: كتب الفقه وقواعده:

أ- كتب الفقه الحنفى:

☜الأشباه والنظائر، تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- عام ١٩٨٥م.

☜البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ثانية- (د.ت).

☜بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت ط/ ثانية- عام ١٩٨٢م.

☜تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ- الناشر/ دار الكتاب الإسلامى- القاهرة- عام ١٣١٣هـ.

☜حاشية ابن عابدين، المسماة بحاشية رد المحتار/ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ- على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ/ محمد علاء الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

☜شرح فتح القدير، للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٩٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- (د.ت).

☜الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، تأليف/ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

☜لسان الحكام فى معرفة الأحكام، تأليف/ إبراهيم بن أبى اليمن محمد الحنفى الناشر/ البابى الحلبى- القاهرة- ط/ ثانية- عام ٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

☜المبسوط، للإمام/ شمس الدين السرخسى- الناشر/ دار المعرفة- بيروت (د.ت).

☜مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زادة، خَرَّج أحاديثه وآياته/ خليل عمران المنصور- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٩هـ/١٩٩٨م.

☜معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، تأليف/ علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى- الناشر/ البابى الحلبى- القاهرة ط/ ثانية- عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

☜الهداية شرح البداية، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى- الناشر/ المكتبة الإسلامية- بيروت- (د.ت).

☜تحقيق الهدية فى الفرق بين الرشوة والهدية، تأليف/ عبدالغنى بن إسماعيل الطرابلسى المتوفى سنة ١١٤٣-تحقيق/ محمد عمر بيوند- الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- ط/ أولى- عام ١٤٠٢هـ.

☜درر الحكام شرح مجلة الأحكام: تأليف/ على حيدر- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).

ب- كتب الفقه المالكى:

☜تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة/ برهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- (د.ت).

☜حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للشيخ/ محمد عرفة الدسوقى تحقيق/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

☜حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، للشيخ/ على الصعيدى العدوي المالكى- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.

☜الكافى فى فقه أهل المدينة، للعلامة/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٧هـ.

☜مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لإمام المالكية/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربى المعروف بالحطاب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٣٩٨هـ.

☜منح الجليل شرح على مختصر خليل تأليف الشيخ/ محمد عليش- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

☜الأشباه والنظائر، تأليف/ عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤٠٣هـ.

☜الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، للشيخ/ الشربينى الخطيب- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤١٥هـ.

☜حاشية إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبى بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

☜حاشية الجمل على شرح المنهاج، للعلامة/ سليمان الجمل- الناشر/ دار الفكر بيروت- (د.ت)

☜الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى، للإمام/ على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ- تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

☜فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ.

☜كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، للشيخ/ تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصينى الدمشقى الشافعى- تحقيق/ على عبد الحميد، محمد وهبى سليمان الناشر/ دار الخير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٩٩٤م.

☜مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى، الناشر/ دار الفكر- بيروت- (د.ت).

☜المهذب فى فقه الإمام الشافعى، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت (د.ت).

☜نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ- الناشر/ دار الفكر بيروت- ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

☜الوسيط فى المذهب، للشيخ/ محمد محمد الغزالى- الناشر/ دار السلام القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤١٧هـ.

☜الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام/ على بن محمد بن حبيب الماوردى الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- عام ١٤٠٥هـ.

☜الرتبة فى طلب الحسبة، للإمام/ على بن محمد بن حبيب الماوردى- الناشر/ دار الرسالة- القاهرة- ط/ أولى- عام ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م.

☜نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، للإمام/ إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الناشر/ دار الثقافة- بيروت- لبنان- (د.ت).

☜إحياء علوم الدين، للإمام/ محمد بن محمد بن محمد الغزالى- الناشر/ دار المعرفة بيروت- (د.ت).

☜غياث الأمم، للإمام/ عبدالله بن يوسف بن محمد الإمام الجوينى- الناشر/ دار الدعوة- الإسكندرية- مصر- ط/ أولى- عام ١٩٧٩م.

د- كتب الفقه الحنبلى:

☜الإنصاف فى معرفة الراجح من مسائل الخلاف، للشيخ/ علاء الدين على بن سليمان بن أحمد المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥هـ- تحقيق/ محمد حامد الفقى الناشر/ دار إحياء التراث العربى- بيروت- (د.ت).

☜الروض المربع شرح الزاد المستقنع، للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى- الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة- السعودية- عام ١٣٩٠هـ.

☜زاد المستقنع، تأليف/ موسى بن أحمد بن سالم المقدسى الحنبلى- تحقيق/ على محمد بن عبد العزيز الهندى- الناشر/ مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة (د.ت).

☜شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ ثانية- عام ١٩٩٦م.

☜الكافى فى فقه الإمام أحمد، للإمام/ عبد الله بن قدامة المقدسى- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- (د.ت).

☜كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية فى الفقه، للإمام/ تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد النجدى- الناشر/ مكتبة ابن تيمية ط/ ثانية (د.ت).

☜كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى تحقيق/ هلال مصيلحى مصطفى- الناشر/ دار الفكر- بيروت- عام ١٤٠٢هـ.

☜المبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى، المتوفى سنة ٨٨٤هـ- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت عام ١٤٠٠هـ.

☜مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى، تأليف/ مصطفى السيوطى الرحيبانى الناشر/ المكتب الإسلامى- دمشق- عام ١٩٦١م.

☜المغنى، للإمام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ.
☜مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: تأليف/ بدر الدين بن محمد الحنبلى الناشر/ دار ابن القيم- الدمام- السعودية- ط/ ثانية- عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
☜الروح للإمام/ محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى- الناشر/ دار الجيل بيروت- عام ١٤٠٨هـ.
هـ- الفقه الظاهرى:
☜المحلى، للإمام/ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى- الناشر/ دار الآفاق الجديدة- بيروت- (د.ت).
و - الفقه الزيدى:
☜الدرارى المضية شرح الدرر البهية، للإمام/ محمد بن على الشوكانى الناشر/ دار الجليل- بيروت- عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
☜السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام/ محمد بن على الشوكانى تحقيق/ محمد إبراهيم زايد- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى عام ١٤٠٥هـ.
خامساً: كتب أصول الفقه:
☜البحر المحيط فى أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ضبط نصوصه وخَرَّجَ أحاديثه وعلق عليه د/ محمد محمد عامر الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
☜المحصول فى علم الأصول، تأليف/ محمد بن عمر بن الحسين الرازى تحقيق/ طه جابر فياض العلوانى- الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/ أولى- عام ١٤٠٠هـ.
☜القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام تأليف/ على بن عباس البعلى الحنبلى- تحقيق/ محمد حامد الفقى- الناشر/ مطبعة السنة المحمدية- القاهرة- عام ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

☜أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف/ قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوى- الناشر/ دار الوفاء- جدة- ط/ أولى- عام ١٤٠٦هـ.

☜تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف/ محمد مرتضى الحسينى الزبيدى الناشر/ دار الهداية- (د.ت).

☜طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية، تأليف/ نجم الدين أبى حفص عمر بن محمد النسفى- تحقيق/ خالد عبد الرحمن العك- الناشر/ دار النفائس- عمان عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

☜غريب الحديث، تأليف/ القاسم بن سلام الهروى أبو عبيد- تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان- الناشر/ دار الكتاب العربى- بيروت- ط/أولى- عام ١٣٩٦هـ.

☜لسان العرب، تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى- الناشر/ دار صادر- بيروت- ط/أولى- (د.ت).

☜المحكم والمحيط الأعظم، لأبى الحسين على بن إسماعيل بن سيده المرسى تحقيق/ عبد الحميد هنداوى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/أولى عام ٢٠٠٠م.

☜مختار الصحاح، تأليف/ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى- تحقيق/ محمود خاطر- الناشر/ مكتبة لبنان- بيروت- عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

☜المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف/ أحمد ابن محمد بن على المقرى الفيومى- الناشر/ المكتبة العلمية- بيروت- (د.ت).

☜معجم لغة الفقهاء أ.د/ محمد رواس قلعة جى- الناشر/ دار النفائس- بيروت ط/ ثانية- عام ١٤٢٧هـ.

☜المطلع على أبواب المقنع تأليف/ محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى تحقيق/ محمد بشير الأدلبى- الناشر/ المكتب الإسلامى- بيروت- عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

☜معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال- انكليزى- عربى للمحامى/ نبيه غطاس- الناشر/ مكتبة لبنان- ط/ أولى- عام ١٩٨٠م.

سابعاً: كتب التراجم والسير والتاريخ:

☜أسد الغابة فى معرفة الصحابة، تأليف/ عز الدين بن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ-تحقيق/ محمد إبراهيم البنا وآخرون-الناشر دار الشعب- القاهرة- (د.ت).

☜الإصابة فى تمييز الصحابة، تأليف/ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة ط/ أولى- عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

☜الأنساب، تأليف/ عبد الكريم بن محمد من منصور التميمى السمعانى، المتوفى سنة ٥٦٢هـ- قديم وتعليق/ عبد الله عمر البارودى- الناشر/ دار الفكر بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

☜البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير القرشى- الناشر/ مكتبة المعارف- بيروت (د.ت).

☜البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف/ العلامة محمد بن على الشوكانى- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- (د.ت).

☜التاريخ الكبير، تأليف/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦هـ- تحقيق/ السيد هاشم النووى- الناشر/ دار الفكر بيروت (د.ت).

☜تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير، تأليف/ جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى- الناشر/ شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم- بيروت ط/ أولى عام ١٩٧م.

☜الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف/ إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت (د.ت).

☜سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ تاسعة- عام ١٤١٣هـ.

☜شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، تأليف/ عبد الحى بن أحمد بن العماد الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٨٩- تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط- الناشر/ دار ابن كثير- دمشق- ط/ أولى- عام ١٤٦هـ.

☜عيون الأنباء فى طبقات الأطباء، لأبى العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخفروجى المتوفى ٦٦٨هـ- تحقيق د/ نزار رضا- الناشر/ مكتبة الحياة- بيروت (د.ت).

☜فوات الوفيات، تأليف/ محمد بن شاكر بن أحمد الكتبى- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ أولى عام ٢٠٠٠م.

☜الوافى بالوفيات، تأليف/ صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى- تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركى مصطفى- الناشر/ دار إحياء التراث- بيروت عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

☜سمط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتوالى، تأليف/ عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعى- تحقيق/ عادل أحمد عبدالموجود، على أحمد معوض الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ثامناً: كتب عامة ومتنوعة:

☜أدب الطبيب لإسحاق بن على الرهاوى، تحقيق د/ مريزن سعيد مريزن عسيرى الناشر/ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- ط/ أولى عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

☜الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، د/ رياض رمضان العلمى- الناشر/ دار الرسالة- عام ١٤٠٨هـ.

☜التثقيف الدوائى، د/ عبدالرحمن بن محمد معيقل، د/ عز الدين الدنشارى الناشر/ عمادة شئون المكتبات- جامعة الملك سعود- الرياض- ط/ أولى عام ١٤٠٨هـ.

☜الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان- الناشر/ دار النفائس- بيروت ط/ أولى- عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٠م.

☜الطب الإسلامى عبر القرون، د/ الفاضل العبيد عمر- الناشر/ دار الشواف الرياض- ط/ أولى- عام ١٤١٠هـ.

☜الطب النبوى بين العقيدة والإبداع، د/ مختار سالم- الناشر/ مؤسسة المعارف بيروت- عام ١٤٠٨هـ.

☜مسئولية الصيادلة ومن فى حكمهم، د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة- الصادرة عن المجلة العربية السعودية العدد (١٨)- السنة الخامسة- عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

☜الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف/ مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية- ترجمة عدد من العلماء- الناشر/ مؤسسة سجل العرب- القاهرة (د.ت).

☜أحكام الأدوية فى الشريعة الإسلامية، د/ حسن بن أحمد بن حسن الفلكى الناشر/مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع- الرياض- ط/ ثانية- عام ١٤٣٠هـ.

☜جريمة الرشوة فى الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة فى المملكة، د/ عبدالله الطريقى وآخرون- بدون ناشر- عام ١٤٣٠هـ.

☜علم الأدوية، د/ نذير العظمة وآخرون- الناشر/ دار الفكر- عمان- الأردن ط/ أولى- عام ١٩٩٢م.

☜الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، د/ هشام محمد مجاهد- الناشر/ دار الفكر الجامعى- الإسكندرية- ط/ أولى عام ٢٠٠٧م.

☜الرعاية الصحية والرياضية فى الإسلام، د/ محمد حسن رقيط- الناشر/ دار ابن حزم- بيروت- ط/ أولى- عام ١٩٩٧م.

☜الطب عند العرب والمسلمين، د/ محمود الحاج قاسم- الناشر/ الدار السعودية ط/ أولى- عام ١٩٨٧م.

☜أهلية الطبيب وأهميتها فى السلامة من الأخطاء الطبية، د/ عبدالقادر جعفر جعفر- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية-السعودية عام ١٤٣١هـ

☜المبادئ الإسلامية للتطبيب والعلاج من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب، د/ عبدالستار أبو غدة- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى- الدورة الثامنة عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

☜أخلاقيات مهنة الطبيب الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الطبية ط/ ثانية- عام ١٤٢٤هـ.

☜الموسوعة الإسلامية للعلوم الذهبية، د/ فاطمة محجوب- الناشر/ دار الغد العربى القاهرة- (د.ت).

☜الهدايا للموظفين- أحكامها وكيفية التصرف فيها- د/ عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد هاشم- الناشر/ دار ابن حزم- (د.ت).

☜العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، د/ جمال بن صالح الجار الله- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- السعودية- عام ١٤٣١هـ.

☜الدعاية والإعلان الطبى، د/ زياد صالح لوبانغا- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية السعودية- عام ١٤٣١هـ.

☜الإعلان، د/ أحمد المصرى- الناشر/ مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية مصر عام ١٩٩٢م.

☜هدايا الشركات العاملة فى المجال الطبى، د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعى- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- السعودية- عام ١٤٣١هـ.

☜ضوابط الإعلانات الطبية فى الشريعة الإسلامية، د/ عبدالله بن بلقاسم بن عبدالله البكرى- بحث منشور بالسجل العلمى لمؤتمر الفقه الإسلامى الثانى- المنعقد بجامعة الإمام/ محمد بن سعود الإسلامية- السعودية- عام ١٤٣١هـ.

☜هدايا شركات الأدوية للأطباء ومن حكمهم- رؤية شرعية أ.د/ عطية فياض مقال منشور على موقع ملتقى أهل الحديث.

www://www.ahlalheeth.vom/vb/showthreed.php؟t=٢٦٨٦٦

☜الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها فى الفقه الإسلامى، د/ خالد بن عبدالله المصلح بدون ناشر.

☜فن البيع أ/ محمود عساف- الناشر/ الغرفة التجارية الصناعية- جدة السعودية- (د.ت).

☜الفتاوى الطبية المعاصرة د/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعى- الناشر/ مؤسسة الأمة للنشرو التوزيع- الرياض.

☜قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوى، د/ خالد عبدالله الشعيب بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الصادرة عن مجلس النشر العلمى- جامعة الكويت- العدد ٧٥- السنة ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ/ دسمبر ٢٠٠٨م.

☜الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ/ محمود شلتوت- الناشر/ دار الشروق- القاهرة (د.ت).

☜شرح القواعد الفقهية، للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا- الناشر/ دار القلم دمشق ط/ ثانية- عام ١٤٠٩هـ.

☜الوجيز فى إيضاح القواعد الفقهية، د/ محمد صدقى البورنو- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ أولى- عام ١٤١٦هـ.

☜الوجيز فى الإسلام والطب، د/ شوكت الشطى- الناشر/ مطبعة جامعة دمشق سوريا- عام ١٩٦٠م.